

# الْطَّرَازُ الْمَلَهِبُ

فِي

## تَرْجِيحُ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ

تألِيفُ

إِلَامَاءِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بَدْرِ الدِّينِ الشَّهَادِيِّ الْحَنَفِيِّ الْمَصْرِيِّ  
(كَانَ حَيًّا سَنَةً ١٩٦١ م)

تقديمٌ وتقريرٌ

سماحةُ شيخِ العَلَامَةِ الفَقِيهِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَنْدَرِيِّ السِّنَدِيِّ  
سماحةُ شيخِ العَلَامَةِ بَجْنِيِّ الشِّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمَلاِ الأَحْسَانِيِّ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

أَبِي الْبَرَّاتِ حَقَّ النَّبِيِّ السِّنَدِيِّ الْأَزْهَرِيِّ

كَاذِلُ الصَّيْنَاعَةِ

لِلنشرِ والتوزيع

اللوبيت



الطراز المذهب

ترجيع الصَّحِيفَةِ مِنَ الْمَذَهَبِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَعْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى  
١٤٣٤ - ١٢٠٩

[www.daraldheya.com](http://www.daraldheya.com)



# كتاب الصيام

الكويت - حولي - شارع علي العيسى البصري  
من. ب: ١٣٤٦ حولي  
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤  
تلفاكس: ٩٦٥٢٢٥٨١٨٠  
نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠

dar.alidhevaa2@yahoo.com

الموزعون المعتمدون



لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى من الناشر.

# الطرائف المذهب

## في ترجيح الصحيح من المذهب

تأليف

الإمام الفقيه محمد بدرا الدين الشهاوى الحنفى المصرى  
(كان حيًّا سنة ٩٦١)

تقديم و تقرير

سماحة الشيخ العلامة الفقيه أبي الفضل عبد الرحيم سكندرى السندي  
سماحة الشيخ العلامة سجى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا الأحسانى

دراسة و تحقيق

أبي البركات حق النبي السندي الأزهري

دار الضياء

للنشر والتوزيع  
الكويت



إِنَّمَا يَنْفَقُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى قَدْرِ سُعْتِهِ، لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا  
مَا آتَاهَا.

وَرَحْمَ اللَّهِ مِنْ وَقْفٍ فِيهِ عَلَى سَهْوٍ أَوْ خَطَأٍ فَأَصْلَحَهُ عَذْرًا  
لَا عَذْلًا، وَمُنْيَلًا لَا نَائِلًا، فَلِيُسَمِّيَ الْمُبَرَّأُ مِنَ الْخَطْلِ إِلَّا مِنْ وَقْتِ  
اللَّهِ وَعَصْمِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: الْكِتَابُ كَالْمَكْلُفِ لَا يَسْلُمُ مِنَ الْمُؤَاخِذَةِ وَلَا يَرْتَفِعُ  
عَنْهُ الْقَلْمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقْرَنُهُ بِالتَّوْفِيقِ.

[صبح الأعشى: ١/٥]

# إهْدَاء

﴿ إِلَى الْمُرِيبِ الْفَاضِلِ وَالشَّيْخِ الْكَامِلِ الَّذِي فَطَنَ مَعْنَى التَّرْبِيةِ  
بِكُلِّ جَوَابِهَا . . . . .﴾

إِلَى مَنْ قَادَنِي نَحْوَ النُّورِ الْإِلَهِيِّ وَجَعَلَنِي أَشَدَّ الرَّحَالَ إِلَى هَذِهِ  
الرَّحَابِ الطَّاهِرَةِ . . . . .

إِلَى الَّذِي كَرَسَ حَيَاتَهُ لِنَشْرِ الْعِلْمِ وَحُبِّ الْحَبِيبِ ﷺ . . . . .  
أَهْدَى بَاكُورَةَ أَعْمَالِي إِلَى وَالَّدِي وَشِيخِي الْعَلَمَةِ الْفَقِيهِ، الْمَرْبِيِّ  
الْكَامِلِ مَفْتِي أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ سِكَنْدَرِي السَّنَدِيِّ بَارَكَ اللَّهُ  
فِي عُمْرِهِ وَنَفَعَنَا اللَّهُ بِعِلْمِهِ .

فَاللَّهُمَّ أَجِزْهُ عَنِّي خَيْرَ مَا جَازَتْ أَبَاً عَنْ أَبْنَائِهِ وَلَا تُحْرِمنَا مِنْ  
بَرَكَاتِهِ .

﴿ وَإِلَى رُوحِ أَمِيِّ الطَّاهِرَةِ - رَحْمَهَا اللَّهُ - الَّتِي فَقَدَتْهَا فِي رَحْلَتِي  
لِتَلْكِيدِ الْعِلْمِ . . . . .﴾

وَكُلُّ الْكَلِمَاتِ تَعْجَزُ أَنْ تُوَفِّيكَ حَقَّكَ . . . . .  
فَهَذَا أَقْلَى الْقَلِيلِ وَفَاءَ بِحَقِّهِمَا





نَفْدِيرُ وَتَقْرِيظُ  
سماحةُ شيخِ العلّامةِ الفقيهِ  
أبيِ الفضلِ عبدِ الرّحيمِ سكندرى السندي

إن الحمد لله ، نَحْمَدُهُ ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مصل له ومن يضللا فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا وشفيعنا محمداً عبده ورسوله صلوات ربى وسلامه عليه ، وعلى آله وأصحابه أجمعين . وبعد :

فإن منزلة العلم في الإسلام عظيمة ، وإن مكانة العلماء لسامية ، فالقرآن الكريم ونصوص الوحيين حافلة بالبحث على العلم ، منوهة بأهله القائمين به .

هذا وإن للعلماء والفقهاء دوراً بارزاً وأيدي بيضاء في فقه الكتاب والسنة ، حيث وضعوا لها المتون التي تضبط المسائل ، وكتبوا عليها الشرح التي توضح المقصود وتقرب المعاني .

فكان المذاهب الفقهية التي من أشهرها مذهب الأئمة: الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله أجمعين - .

ولقد كان للإمام أبي حنيفة النعمان - رَحْمَةُ اللَّهِ - قصب السبق في هذه المذاهب، فهو أقدمها وأخصبها وأكثرها انتشاراً، ولذا قيل: الفقه: زَرَّعه عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وسقاه علقة، وحصده إبراهيم النخعي، ودَاسَه حماد، وطَحَّنه أبو حنيفة، وعَجَّنه أبو يوسف، وخَبَزَه محمد، فسائل الناس يأكلون من خبزه .

فإن الحديث عن الموروث الفقهي وما تركه لنا سلفنا الصالح من مؤلفات في الفقه وأصوله مما يطول به المقال ويعجز عن حصره المجتهد في ذلك ، فاتنا منه كثير ووصلنا منه كثير .

وإن مما ينبغي الاعتناء به: تحقيق تلك المذاهب والعناية بها ، ولا تزال بطنون أمهات الكتب تكشف لنا عن مؤلفات شتى في فروع العلم ، ومنها في الفقه الحنفي حيث نقرأ عشرات من أسماء المؤلفات والتي لا نعلم عنها إلا أسمائها وبعض ما نقل عنها من مسائل ، ومن حسن الحظ أن بعض تلك المؤلفات لا زال لها بقاء قد تكون مكتملة أو ناقصة أو متناشرة في مكتبات متباعدة ، وهنا تأتي المسؤلية العلمية ، فإن من الواجب إحياء ذلك الموروث الفقهي

وآخر اجئه إخراجاً علمياً منهجاً.

فمن هذا المنطلق قام الشاب الفاضل الشيخ أبو البركات حق النبي السندي الأزهري بخدمة هذه الرسالة القيمة في «رسم المفتى» دراسة وتحقيقاً، فقد أحسن وأجاد، وخاصةً ما قام بتحقيق نسبة هذه الرسالة إلى صاحبها، حيث أول مرة كشف عنها النقاب، وأثبت بأدلة علمية صحة نسبة الرسالة إلى مؤلفها الشيخ الإمام محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري، ولا يخفى على الباحثين أهمية نسبة الكتاب إلى مؤلفه الأصلي.

وقد وهم بعض العلماء من بلاد السندي في نسبة هذه الرسالة إلى الشيخ الإمام المحدث محمد هاشم التتوى المتوفى سنة ١١٧٤ هـ، ولكن الحقيقة لم تكن كذلك، وكم من مؤلفات نسبت إلى غير أصحابها.

وإنني لأرجوا الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة المفيدة، كما أرجوه من فضله وكرمه أن يبارك في علم الشيخ حق النبي السندي الأزهري وينفع به، فإني أرى في شخصه - إن شاء الله تعالى - عالماً فاضلاً ومحقاً متيناً، ومن باكورة أعماله أنه قام بالجمع والحفظ على تراث مشايخنا من بلاد السندي في الفقه والحديث وغيره، وبدأ يحقق بعض الكتب القيمة النافعة التي لم تتحقق من قبل؛ لنشر هذا التراث

ولايصاله إلى العلماء والباحثين من العرب ، فجزاه الله تعالى عن  
الإسلام خير الجزاء .

وصلى الله على سيدنا وشفيقنا وحبيبنا محمد  
وعلى آله وصحبه وسلم

كما كتبه راجي عفو ربه الكريم :

الفقير أبو الفضل عبدالرحيم سكندرى<sup>(١)</sup> السندي  
رئيس وشيخ الحديث بدار العلوم صبغة الهدى  
شاهدور جاكر ، السندي باكستان .

(١) سكندرى: نسبة إلى شيخه في الطريقة القادرية ، لا إلى ثغر الإسكندرية بمصر المحروسة ، فتنبه ، (المحقق) .

تَقْدِيرٌ وَ تَعْرِيْضٌ  
سماحة الشیخ العلامہ  
جعی بن الشیخ محمد بن أبي بکر الملا الأحسانی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رافع منار العلماء بنص الكتاب ، الموفق من شاء لخدمة العلم وأهله لإصابة الصواب ، فتح لهم أبواب الهدایة ، وخلع على الدالين عليها خلع التوفيق والعنایة ، فهم المرتلون على معراج الدرایة إلى الغایة والنهاية .

والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، القائل : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) وعلى آله وأصحابه نجوم الدجا ، والهداة لمن اقتدى ، وسلم تسليما .

أما بعد: فإن العلوم وإن عظمت مراتبها ، وبزغت في سماء السعادة كواكبها ، فإن علوم الشريعة أعلىها كعبا ، وأعظمها قدرها ، وأشرفها منزلة ، وأتمها نورا ، وذلك أنها سبيل السعادة في الدارين ، ووسيلة إلى النجاة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وقد اطلعني الشاب الفاضل الشیخ حق النبي الأزهری السندي

إبان زيارتي لمصر على رسالة لطيفة في «رسم المفتى» اسمها «الطراز المذهب في ترجيع المذهب» للعلامة محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري ، فوجدت بها رسالة جيدة مفيدة خاصة للقضاة والمفتين وغيرهم من المعتنين بالمذهب الحنفي لحاجتهم إلى معرفة الراجح من المرجوح في المسائل المختلف فيها في المذهب ، وهو وإن كان موجوداً في الشروح والمطولات من الكتب إلا أن جمعها في رسالة واحدة يساعد على سرعة الوصول إلى المقصود . فللله دره من عالم لقد أجاد وأفاد ووفى بالمراد فجزاه الله عن العلم وأهله أحسن الجزاء ، وبوأه المقام الأسمى .

وشكر الله سعي المحقق الشیخ حق النبی السنّدی الأزهري حيث بذل جهده في تحقيقها وسعى في إخراجها ليعم نفعها ، فاستحق بهذا الصنیع شکر طلاب العلم والعلماء ، جعل الله سعیکم مشکوراً وجراکم جزاء موفوراً .

والله المسؤول أن يجعله من العمل المقبول وصلی الله على سیدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

کھ کتبہ: المفتقر إلى عفو المولی

یحیی بن الشیخ محمد بن الشیخ أبي بکر الملا  
عفا الله عنه بمنه وكرمه

الاحسأء

١٤٣٤/٦/٢٨



## مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم أجمعين.

أما بعد:

فمن المعلوم لدى العلماء أن المذهب الحنفي يتميز عن سائر المذاهب الفقهية الثلاثة أنه مذهب جماعي وشوري، وقد اتفق لأبي حنيفة رضي الله عنه من الأصحاب ما لم يتفق لغيره، ولم يستبد بوضع المسائل، وإنما كان يلقىها على أصحابه مسألةً مسألةً فيعرف ما كان عندهم، ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر أحد القولين فيثبته أبو يوسف، حتى أثبت الأصول كلها<sup>(١)</sup>.

ثم كتب الإمام محمد كتبه الشهيرة الستة التي تلقاها علماء الأمصار بالرضا والقبول، وكانت عمدة المذهب ومرجعاً لمن ألف بعده في الفقه، وهي التي سميت «بظاهر الرواية» ثم جمع الحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤ هـ كتب الإمام محمد في كتابه «الكافي».

---

(١) بتصرف من: الطراز المذهب: ص ، ٨ .

وكذلك حرص العلماء كالطحاوي والكرخي والقدوري على وضع مختصرات تجمع مسائل الفقه المعتمدة، وتضبط أقوال الفقهاء المعتبرة في المذهب، والتزموا فيها بإراد الراجع والمقبول في المذهب، فصارت متونهم «موضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية».

وقد صنَّف العلماء بعد ذلك شروحًا كثيرة على تلك المختصرات، ومع انتشار حركة الشروح، وجمع شتات المسائل وتحليلها، كثُرتِ الروايات واختلفت أقوال الأئمة، وتشعبت الآراء، فظهر طبقة من العلماء الذين قاموا بتقريب تلك المسائل، وبيان القول الراجح والمعتمد في المذهب عند اختلاف الروايات عن الأئمة وتعدد آراء المجتهدين، وصنَّفوا وأجادوا.

وهذا الترجيح بين الروايات المتعددة والأقوال المختلفة يُوفِّر الجهد والوقت على القضاة والمفتين وغيرهم من المعنيين بالمذهب الحنفي، كما يسهل الخروج من دائرة الخلاف وتعدد الآراء والأقوال بالقول الواحد الراجح المختار.

ولا يخفى على دارس الفقه صعوبة الترجيح - وخاصة من جهة الدراسة -، وهذا النوع من الترجيح يحتاج إلى ملكة فقهية قوية، وخبرة تامة بأصول الأئمة وقواعدهم وماخذهم وطرقهم في الاستنباط، ثم إن اختلاف الزمان والمكان والعرف وتفاوت الدرجات العلمية ونفاد

ال بصيرة عند أصحاب الترجيح يؤدى كثيرا إلى اختلافهم في الترجح، فترى بعضهم يرجح غير ما رجحه الآخرون<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من التأليف وإن كان موجودا في الشروح والمطولات إلا أنهم أسعفوا بذلك مَنْ لم يصل إلى تلك.

وقد أكد علماء المذهب ضرورة الأخذ بالأقوال الراجحة الصحيحة، وعدم الحكم والإفتاء بالمرجوح أو الضعيف المرجوع عنه والمهجور<sup>(٢)</sup>، وقالوا: إن الواجب على مَنْ أراد أن يعمل لنفسه أو يفتى لغيره أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن معرفة الراجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوةً وضعفاً هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم، فالافتراض على المفتى والقاضي التثبت في الجواب، وعدم المجازفة فيها خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلالٍ وضده<sup>(٤)</sup>.

(١) بتصرف من: أبو حنيفة، حياته وعصره لأبي زهرة: ص، ٣٩٥. تاريخ التشريع للحضرى: ص، ٢٢٥. تاريخ الفقه للسايس: ص، ١١٥. المدخل للفقه للشاذلى: ص، ٢٩٥.

(٢) الفتاوى التاتارخانية: ١/٨٨٣، الفتوى الخيرية للرملي: ٢/٢٣١.

(٣) شرح رسم المفتى لابن عابدين: ص، ٢٥ - ٢٦.

(٤) نقل ابن عابدين في رسم المفتى عن الفتوى الخيرية: ١/٣٢.

وقد تصدى العلماء قديماً لبيان الراجح وعلامات الترجيح، ووضعوا ضوابط يُعرف بها القولُ المعتمد للفتوى من بين أقوال الأئمة، وهو ما سُميَّ بـ«رسم المفتى»، أي العلامة التي تدل المفتى على ما يفتى به<sup>(١)</sup>.

ومن اهتموا بالتأليف في «رسم المفتى» العلامة محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري وألف «الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب».

وكانت هذه الرسالة مخفيةً في دفائن الخزائن، ووفقني الله تعالى أن أقوم بخدمتها، وقد رأيت أن أخرجها لأنها مهمة في قواعد رسم المفتى، وراعيت في تحقيقها والتعليق عليها الاختصار، وقدمتُ بين يدي الرسالة ترجمةً للمؤلف وصحة نسبة الرسالة إليه، وتحديثُ أيضاً عن المصطلحات المتعلقة بموضوع الرسالة، وكذلك ما اشتملت عليه هذه الرسالة من القواعد والفوائد، ونسخها، وطريقتي في إخراجها.

وفي الختام: فإنني أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير لشيخي الجليل، شيخنا ومجيزنا العلامة المحقق، المُربِّي الكامل الشيخ أبي المكارم عبد الحكيم بن محمد الأنيس الحلبي، لما قدمه لي من عونٍ في مراجعةِ الرسالة، فجزاه الله تعالى خير الجزاء.

(١) رد المحتار لابن عابدين: ٤٧/١.

وأرى من واجب العرفان بالجميل أنأشكر لسماحة الشيخ العلامة الفقيه يحيى بن محمد بن أبي بكر الملا الأحسائي الذي تفضل مشكوراً التقديم والتقرير لهذه الرسالة ، فجزاه الله تعالى كل خير .

كما أشكر الأستاذ الدكتور المحقق مصطفى أبو زيد الأزهري ، لما قدمه لي من نصح وتوجيه في إخراج هذه الرسالة ، فجزاه الله تعالى كل خير .

وكذلك أشكر كلاً من: الشيخ العلامة المحقق نور الحسن خان النعيمي الأزهري ، والأخ الفاضل الشيخ أبابكر سكندرى الأزهري السُّنْدِي ، لمساعدتهما لي في أمور مهمة أثناء الاشتغال بهذه الرسالة ، فجزاهم الله كل خير .

والله تعالى أسأل أن ينفع بها وأن يجعلها موضع رضوانه ورضوان من الله أكبر .

وصلى الله على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه كتبه وسلم .

أبو البركات حق النبي السُّنْدِي الأزهري بن الشيخ العلامة مفتى عبد الرحيم سكندرى السُّنْدِي

رئيس: صبغة الهدى للتراث الإسلامي ، شاهفور جاكر ، السند ، باكستان



# دراسة الرسالة

- \* توثيق العنوان .
- \* ترجمة المؤلف وتوثيق الرسالة إليه .
- \* المصطلحات الخاصة بموضوع الرسالة .
- \* الفوائد والقواعد التي اشتغلت عليها الرسالة .
- \* النسخ الخطية للرسالة .
- \* منهجي في التحقيق والتعليق .



## توثيق العنوان

ورد اسم الرسالة في مقدمة معظم النسخ الخطية الموجودة لدى ، كما يلي :

### **الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب**


ولكن وقع اسمها في مقدمة النسخة الخطية (أ) ، هكذا: الطراز المذهب من الصحيح من المذهب ، وذلك سهو من الناشر ، لأنه كتب على الغلاف اسمه كاملا هكذا: الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب .

وكذلك ذكر اسم هذه الرسالة العلامة إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بيري زاده ، (المتوفى سنة ١٠٩٩) في « عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر »<sup>(١)</sup> بقوله: ( قال في الطراز المذهب ناقلا عن حاشية البزدوي: قوله هو الصحيح يقتضي أن يكون غيره غير صحيح ، ولفظة الأصح تقتضي أن يكون غيرها صحيحا ) . وهذه الجملة موجودة بعينها في الطراز المذهب .

فالواضح من هذه كلها إن المؤلف - رحمة الله - سماها بـ « الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب » .

---

(١) انظر: عمدة ذوي البصائر لبيري زادة ، المخطوط ، دار الكتب المصرية ، رقم الحفظ ٢٤٩ ، ورقم الشريط ، ٤٠٢٩١ . والمخطوط في ٢٤٢ ورقة . لوحة رقم ٤ .



## ترجمة المؤلف

ترجمة الشيخ الشعراي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «ذيل الطبقات الكبرى» وأنقله بنصه، قال الشعراي:

منهم: العلامة الورع الزاهد الشيخ بدر الدين الشهاوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ،  
صحبته نحو ثلاثين سنة، فما رأيته زاغ عن الشرعية في شيءٍ من أفعاله  
ولا أقواله ولا عقائده.

أخذ العلم عن جماعة من مشايخ الإسلام، كالشيخ بدر الدين  
الطرابلسي شيخ الإسلام، والشيخ شهاب الدين الحلبي، ولم يزل يقرأ  
عليه حتى تبحر في العلوم الشرعية والإفتاء، فأحبه حُبًّا شديداً فزوّجه  
ابنته، وأجازه بالإفتاء والتدريس، فدرس وأفتي في حياة أشياخه  
بإذنهم.

وأخذ طريق التصوف عن سيدى أبو السعود الجارحي، وكم  
 بذلك حاله؛ لأنّ الفقيه إذا لم يكن له علمٌ بطريق القوم فهو ناقص في  
 المقام، إذ بمعرفة طريق القوم يُعرف العبدُ دقائق الرياء والنفاق في  
 أحواله، فيستغفر الله منهمما ويتب.

ومن لا يعرف طريق القوم ربما يموت عن عدة من الكبائر

الباطنة مِنْ حسِدٍ وَغُلَّ وَحْقَدٍ وَعَجَبٍ وَكِبَرٍ وَرِيَاءً وَنَفَاقٍ، وَمَحْبَتِه  
لِلدُّنْيَا، وَلَا يَهْتَدِي إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهَا.

فَاعْلَمْ ذَلِكَ مِنْ صَفَاتِهِ - رَبُّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ - كَثْرَةُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى بِلِسَانِهِ  
وَقَلْبِهِ، وَمَا جَالَسْتُهُ قَطُّ وَرَأَيْتُهُ غَافِلًا عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَشَهُودُ أَنَّهُ يَرَاهُ،  
وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ حَالَهُ تَحْصِلُ لِلْفَقَرَاءِ بَعْدَ طَولِ مَجَاهِدِهِمْ.

وَمِنْ صَفَاتِهِ: النَّصْحُ لِإِخْرَانِهِ، وَعَدْمِ المَدَاهِنَةِ لَهُمْ مَعَ مَا هُوَ عَلَيْهِ  
مِنْ كَثْرَةِ الصِّيَامِ، وَقِيَامِ اللَّيلِ، وَالصَّدَقَاتِ الْخَفِيفَةِ.

وَلِهِ الْقَدْمُ الْعَظِيمُ فِي كَتْمِ أَحْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ عَنِ النَّاسِ حَتَّىٰ عَنِ  
أَعْيَالِهِ، وَلِهِ صَبْرٌ عَظِيمٌ عَلَىِ الْعَزْلَةِ وَالْجُلوْسِ فِي بَيْتِهِ، فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا  
لِضَرْوَرَةِ شُرُوعِيَّةِ مِنْ صَلَاةِ جَمَاعَةِ وَتَدْرِيسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَوْصَافُهُ تَجَلُّ عَنْ تَصْنِيفِي، فَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُزِيدَهُ مِنْ فَضْلِهِ  
وَأَنْ يَحْشُرَنَا مَعَهُ، آمِينَ لِلَّهِمَّ آمِينَ. انتهى ما ذكره الشيخ الشعراوي  
رَحْمَةُ اللهِ فِي «ذِيلِ الطَّبقَاتِ الْكَبِيرِ»<sup>(۱)</sup>.

وَكَذَلِكَ وَرَدَ هَذَا الاسمُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ كَمَا يَلِي:

(۱) انظر المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية رقم ۶۷۴ تاريخ تيمور، لوحة رقم ۹۰، ۹۱، ۹۲. وعندى منها صورة. إنني بحثت كثيراً عن ترجمة الشيخ الشهراوي  
فلم أجدها، ثم نبهني إلى وجود هذه الترجمة في ذيل الطبقات، شيخي ومجيزي  
العلامة عبد الحكيم الأنسى حفظه الله، فجزاه الله تعالى خير الجزاء.

أولاً:

قال البيري: رأيت بخط شيخ مشايخنا الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري على وجيز الرضوي عند قوله: وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفراً بل يكون كبيرة وسخافة في العقل فيعذر.

وهكذا ذكر البيري اسم الشهاوي ست مرات<sup>(١)</sup> في «عمدة ذوي البصائر».

ومن المهم التنبه إلى قول البيري: رأيت بخط شيخ مشايخنا، وفيه ملمح حسن إلى كون الشهاوي شيئاً لمشايخه لا البيري مباشرة.

ثانياً:

ورد ذكر الشهاوي في «كشاف القناع» لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ). بقوله: أفتى به البدر محمد الشهاوى<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً:

ذكره العلامة الشرنبلالي (المتوفى سنة ١٠٦٩) بقوله: كذا

(١) انظر: عمدة ذوي البصائر لبيري زادة، المخطوط، لوحة رقم: ٨٩، ٢٠٥، ٢٢٦.

(٢) كشاف القناع: ٤/٢٨٤.

بخط الشيخ بدر الدين الشهاوي<sup>(١)</sup>.

رابعاً:

ذكره العلامة ابن عابدين في بعض كتبه ، مرة بقوله: أفتى به البدري محمد الشهاوي ، ومرة بقوله: العلامة الشهاوي ، ومرة بقوله: العلامة الشّيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري ، ناقلاً عن البيري<sup>(٢)</sup>.

لذا تلخص لدى من الطبقات الكبرى للشعراني ومن النسخ الخطية والمراجع المتعلقة بالموضوع اسم المؤلف هكذا: محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري .

أما سنة مولده ووفاته فلم أظفر بشيء من ذلك إلا ما يظهر مما كتبه الشعراني بأنّ الشيخ بدر الدين الشهاوي كان حيا سنة ٩٦١ هـ، حيث ذكر الشعراني - رَحْمَةُ اللَّهِ - ترجمة الشهاوي في «جماعة من علماء العصر الأحياء» وانتهى الشيخ الشعراني - رَحْمَةُ اللَّهِ - من تأليف دليل الطبقات سنة إحدى وستين وتسعمائة من الهجرة.

وبهذا أستطيع القول بأن الشهاوي - رَحْمَةُ اللَّهِ - كان حيا سنة

(١) حاشية درر الحكم للشنبلالي: ١٦٠/١.

(٢) انظر: رد المحتار: ٤٢٠/٤ ، ٥٠٩/٢ . العقود الدرية: ١٥٦/١ . شرح عقود رسم المفتى: ص ، ٦٣ . منحة الخالق: ٢٤٨/٥ .

٩٦١ هـ، فهو من علماء القرن العاشر.

مؤلفاته: اطلع على رسالة للشيخ الشهاوي، واسمها: «المشكاة في بيان ما وقع الخلف فيه من مسألة المياه» في كشف الظنون<sup>(١)</sup>.

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

(١) انظر: كشف الظنون: ١٦٩٦/٢.

## توثيق نسبة الرسالة إلى الشهاوي

ورد اسم المؤلف في ختام جميع النسخ الخطية هكذا: قال ذلك جامعه ومحرره ... العبد المذنب محمد بدر الدين الشهاوى الحنفى . ولكن نسب بعض المحققين والمفهرسين هذه الرسالة إلى كل من: ابن كمال باشا المتوفى سنة ٩٤٠ هـ، ومحمد هاشم السندي التتوى الحنفى المتوفى سنة ١١٧٤ هـ، ومحمد بن مصطفى الحسيني الشهاوى الدسوقي الأزهري النقشبendi المتوفى سنة ١١٦٧ هـ، رحمهم الله تعالى؛ ولكن نسبة الرسالة إلى الشيخ العلامة محمد بدر الدين الشهاوى الحنفى المصرى صحيحة وثابتة ، تظافرت الأدلة لدى لقطع كل شبهة وشك في صحة نسبة هذه الرسالة إليه.

وفيما يلي أتكلم على كل واحد منهم ، وأبئن الأسباب التي تبرهن على نفي نسبة الرسالة إليهم .

♦ نسبة إلى ابن كمال باشا المتوفى ٩٤٠ هـ:

ووجدت في فهرس مخطوطات خزانة العلامة الدكتور نبي بخش البلوشي السندي - رحمة الله له - ، قول المفهرس تعليقا على «الطراز المذهب»:

(بعض المحققين ينسبون هذه الرسالة إلى الشيخ محمد هاشم التتوى ولكن هذه النسبة غير صحيحة ، مؤلف هذه الرسالة هو ابن كمال باشا<sup>(١)</sup> . فقلتُ: زاد الطين بلة ، ونسبة الرسالة إلى ابن كمال باشا أيضا لا تصح ، وذلك لما يلي :

قال مؤلف «الطراز المذهب»: (ولقد أحسن الشيخ الإمام العبر الهمام ابن كمال باشا رحمة الله تعالى وهو في ذلك مؤكد ومقو لـ ما قاله في الحاوي القدسـ حيث قال) ... إلخ.

لو فتش المفهرس هذه الرسالة قليلا ، - والرسالة ست أوراق - لظهرت الحقيقة أمامه ، ولم يقع في هذا الخطأ .

❖ نسبتها إلى العلامة الفقيه محمد هاشم السندي المتوفى

سنة ١١٧٤ هـ:

نسب غلام مصطفى القاسمي محقق كتاب «المثانة في مرمة الخزانة» هذه الرسالة إلى الشيخ محمد هاشم التتوى السندي ، وتبعه كل من جاء بعده من العلماء في بلاد السند مثل العلامة أمير أحمد العباسي وغيره إلى يومنا هذا . ولكنني كنت أشك في نسبتها إلى التتوى منذ أن

(١) فهرس مخطوطات خزانة دكتور نبي بخش البلوشي ، رتبه بالفارسية محمد إدريس سومرو السندي . ص ، ٢١٠ .

رأيتُ الرسالة ، - مع أني من المعجبين والمحبين للشيخ محمد هاشم السندي رحمة الله - وكم مرة سألتُ المشايخ في بلادي : لماذا لم يذكر العلامة محمد هاشم في بدايتها اسمه ، كما هي عادته في جل كتبه ! ، لا يخلو كتاب من كتبه إلا وتجد فيه يذكر اسمه بعد الحمد والثناء .

على أني بفضل الله تعالى حصلتُ الإجابة على هذِ السؤال الذي كان يجول في خاطري وأنا أقرأ كُتبَ الشيخ محمد هاشم .

ولتمرسي بأسلوب الشيخ محمد هاشم السندي وإمامي به أقول بنفي نسبة الكتاب إليه ، ونسبتها إليه لا تصح لأمر ، وهو أن مقدمات كتب الشيخ محمد هاشم السندي تمتاز بالآتي :

أولاً: ذكر اسمه في بداية الكتاب بعد الحمد والثناء .

ثانياً: ذكر مادة الكتاب وعد أبوابه وفصوله .

وهاتان الميزتان لا نجدهما في الطراز المذهب ، وزد على ذلك أن العلامة البيري نقل النص من الطراز المذهب ، فمن المستحيل أن ينقل البيري عن الشيخ محمد هاشم السندي ، والبيري توفي قبل الشيخ محمد هاشم التتوى بقرن تقريباً ، والشيخ السندي لم يولد بعد .

❖ نسبتها إلى محمد بن مصطفى الدسوقي المتوفى سنة ١١٦٧هـ:

نُسبت هذه الرسالة إليه في فهرس خزانة التراث، الصادر عن مركز الملك فيصل. وذلك أيضاً لا يصح، لما قلنا من قبل: إن البيري رَحْمَةُ اللهِ نقل عن الرسالة، وتوفي ١٠٩٩هـ. وحين كتابة «عمدة ذوي البصائر» فإن الدسوقي لم يكن مولوداً.

ولعل ما أوقع المُفَهَّرِيْن في ذلك هو كون الاسم وهو محمد، والسبة وهي الشهاوي واحدة في اسمين، وكان ذلك مُوقعاً في الخطأ.

ويجب التنبيه إلى ما ذُكر في «مختصر نشر النور والزهر» في ترجمة البيري: أنه اختصر «الطراز المذهب» في بيان الصحيح من المذهب» والأصل لشيخه بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري<sup>(١)</sup>.

فهنا أمران يجب التنبيه إليهما:

الأول:

أن الاسم الصحيح لهذه الرسالة هو «الطراز المذهب» في ترجيح الصحيح من المذهب» كما أثبتنا آنفاً، فالذكور في «مختصر نشر النور والزهر» تصرفٌ من مؤلف «مختصر نشر النور والزهر» أو ناسخه، والله أعلم.

(١) انظر: مختصر نشر النور والزهر: ص ، ٤٣ .

الثاني:

قوله: والأصل لشيخه. لا يصح لأننا نقلنا آنفا قول البيري:  
رأيُت بخط شيخ مشايخنا. ففيه تنبية إلى أن الشهاوي - رَحْمَةُ اللَّهِ - ليس  
 بشيخ للبيري مباشرة.

فالحمد لله بهذا نقطع القول: بأن الرسالة لمحمد بدر الدين  
الشهاوي المصري ، ونسبتها إليه ثابتة من جميع الجوانب.

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

## المصطلحات الخاصة ب موضوع الرسالة<sup>(١)</sup>

المسائل الفقهية الموجودة في كتب أصحابنا ثلاث درجات:

### ❖ الأولى: مسائل الأصول:

وتسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ويقال لهم: الفقهاء الثلاثة.

وقد يلحق بهم الإمام زفر، والحسن بن زياد وغيرهما من أخذ الفقه عن أبي حنيفة، ولكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية؛ أن يكون قول الثلاثة.

ثم إن هذه المسائل التي تسمى بمسائل الأصول وتسمى بظاهر الرواية أيضاً وهي: ما وجد في كتب محمد بن الحسن التي هي «المبسوط» و«الزيادات» و«الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«السير»

(١) مصادر البحث: كشف الظنون: ١٥٨١ / ٢ - ١٠٧ / ١. بلوغ الأماني: ص ، ٦١. وبتصرف من: النافع الكبير للكنوي. ولم أتوسع في الكلام عن هذه المصطلحات ، سأذكر مالها علاقة مباشرة ب موضوع الرسالة.



الصغرى» و«السير الكبير».

وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بن الحسن  
بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه: إما متواترة وإما مشهورة.

#### ❖ الثانية: مسائل النوادر:

أو مسائل غير ظاهر الرواية، وهي مسائل مروية عن أصحاب  
المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب الستة المذكورة، وإنما رويت  
في كتب أخرى لمحمد بن الحسن، كـ«الكيسانيات»، و«الهارونيات»  
و«الرقىات» و«الجرجانيات».

وكذلك كتب أخرى للحسن بن زياد، وكتب الأمالي.

وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية، لأنها لم ترو عن محمد  
بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة ككتب ظاهر الرواية.

ومن النوادر كذلك ما روی بروايات مفردة في مسائل معينة،  
مثل رواية محمد بن سماعة، ومعلى بن منصور من أصحاب محمد  
وغيرهما.

#### ❖ الثالثة: النوازل أو الواقعات:

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرن من الأحناف لما  
سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين،

و هؤلاء هم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جراً وهم كثيرون.

❖ **كلمة موجزة عن كتب ظاهر الرواية:**

قال ابن عابدين الشامي في رسالته «عقود رسم المفتى»:  
وكتب ظاهر الرواية أنت ستاً والأصول أيضاً سميت  
صنفها محمد الشيباني حرر فيها المذهب النعماني  
الجامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغرى  
ثم الزيادات مع المبسوط توالت بالسند المضبوط  
فالمشهور في المذهب الحنفي بأن كتب «ظاهر الرواية» أو  
«الأصول»، هي ما ذكرت في كتب محمد بن الحسن الشيباني التي هي:  
١ - الأصل.

٢ - الجامع الصغير.

٣ - الجامع الكبير.

٤ - الزيادات.

٥ - السير الصغير.

٦ - السير الكبير.

أتحدث بالإيجاز عن هذه الكتب فيما يلي:

### أ- الأصل في الفروع:

ويسمى «بالأصل» لأن محمدا صنفه أولا ، ثم صنف «الجامع الصغير» ثم «الكبير» ثم «الزيادات». وقد تناول فيه محمد بن الحسن - رَحْمَةُ اللَّهِ - عشرات الآلوف من الفروع والمسائل في الحلال والحرام مما لا يسع الناس جهلها ، والمطبوع من الكتاب لا يتجاوز الربع.

وكتيرا ما يقال: ذكره محمد في الأصل ، ويفسره الشرح بالمبسط ، فعلم أن الأصل مفردا هو المبسط ، اشتهر به من بين باقي كتب الأصول . وقد عد السرخسي حفظه من الأمور التي يجب توافرها فيمن يحق له الاجتهاد في المذهب .

وكتاب «المبسط» مطبوع برواية أبي سليمان الجوزجاني ، أوله: «أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن ، قال: قد بینت لكم قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وقولي ، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا» .

### ب- الجامع الصغير:

وهذا الكتاب ثاني كتب ظاهر الرواية صنفه محمد بن الحسن بعد «المبسط» رواه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة .

وكان أبو يوسف قد طلب من محمد أن يجمع له كتابا ، يرويه عنه عن أبي حنيفة ، فصنف هذا الكتاب ، ثم عرضه عليه فأعجبه.

وكانت لهذا الكتاب قيمة عالية عند الأحناف ، حتى عد من يحفظه أحفظ الأحناف ، ومن يفهمه أفهمهم ، وكان المتقدمون من مشايخهم لا يقلدون أحدا القضاة حتى يمتحنوه به ، فإن حفظه قلدوه القضاة وإلا أمروه بحفظه ، وذكروا أن أبو يوسف مع جلاله قدره لا يفارقه في سفر ولا حضر .

وقد جمع فيه أربعين كتابا من كتب الفقه ، ولم يبوب الأبواب لكل كتاب منها ، كما بوب كتب «المبسوط» ، ثم إن القاضي أبي طاهر الدباس بوبه ورتبه ؛ ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته .

والسندُ في الكتاب يأتي هكذا: «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة . . .» ، وذلك في أول كل باب ، والملاحظ أن محمدا لا يذكر أبي يوسف في هذا الكتاب إلا باسمه «يعقوب» .

وينقل بأن أبو يوسف هو الذي أمره بذلك: أمره أن يذكره باسمه «يعقوب» حيث يذكر أبو حنيفة تأدبا معه ، لأن الكنية (أبو يوسف) تعظيم ، فلا يناسب ذكرها مع ذكر أستاذه .

هذا وقد اعنى الأحناف بالجامع الصغير شرحا وترتيبا ونظمها ،

ذكر الشيخ الكنوي طائفة من هذه الشروح وعرف بأصحابها ، كما ذكر بعضًا ممن رتبه أو نظمه ، وترجم لهم ، وختم بترجمة وافية له باعتباره من شراح الجامع الصغير .

### ج - الجامع الكبير:

وصف بأنه أهم مصنفات الإمام محمد «وأعمقها وأدقها» ، قال الإمام محمد بن شجاع الثلجي - رضي الله عنه -: ما وضع في الإسلام كتاب في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير .

وقال الكوثري: والحق أنَّ هذا الكتاب آية في الإبداع ، ينطوي على دقة بالغة في التفريع على قواعد اللغة وأصول الحساب ، خلا ما يحتوي عليه من المضي على دقائق أصول الشرع الأغر ، فلعله أَنْفَه ليكون محكًّا لُتُعرَفْ نهاية الفقهاء ، وتيقظهم في وجوه التفريع ، يحرر العقل في فهم وجوه تفريعه في ذلك إلى أن تُشرح له .

والجامع الكبير مطبوع . وعليه شروح كثيرة ، منها: شرح لفخر الإسلام البزدوي علي بن محمد (ت ٤٨٢هـ) . وشرحه أيضًا عبد الرحمن بن محمد ركن الدين أبو الفضل الكرماني (ت ٤٣٥هـ) . وشرحه كذلك عثمان بن إبراهيم فخر الدين أبو عمرو المعروف بابن التركمانى (ت ٧٣١هـ) .

#### د - الزيادات:

ويقال في سبب تأليفه: أنَّ محمد بن الحسن كان يختلف إلى أبي يوسف وكان يكتب من أماليه، فجرى على لسان أبي يوسف: أنَّ محمداً يشق عليه تخرير هذه المسائل فبلغه، فبناءً مفرعاً على كل مسألة باباً وسماه الزيادات: أي زيادة ما أملأه أبو يوسف. وكذلك قيل: إنها إضافات للجامع الكبير، وقيل غير ذلك.

وكتاب «الزيادات» مفقود إلى الآن، وذكر فؤاد سزكين وبروكلمان أنَّ له نسخاً في مكتبات تركيا، ودار الكتب المصرية، وبدمشق، وبعد البحث والتحقق يتبيَّن أنَّ جميع هذه النسخ إما «منتخب» من الزيادات أو «شرح» له.

#### هـ - السير الصغير:

يمكن القول بأنَّ فاتحة المصنفات في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها هي كتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني «السير الصغير» ويعد هذا الكتاب من أوائل الكتب وأنفسها في أحكام العلاقات بين الدولة المسلمة بغيرها. والكتاب يتضمن: أحكام الجهاد، والصلح والمعاهدات والأمان والغنائم وغيرها.

ويرويه محمد بن الحسن عن الإمام الأعظم، وصنفه بعد انصرافه

من العراق ، ولهذا لم يروه عنه أبو حفص . وشرحه شمس الأئمة السرخيسي في «المبسوط» .

#### و- السير الكبير:

هو آخر تصنيف لمحمد بن الحسن . وسبب تأليفه: أن السير الصغير وقع بيد عبد الرحمن الأوزاعي ، عالم أهل الشام ، فقال: لمن هذا الكتاب؟ فقيل له: لمحمد العراقي . فقال: «وما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب؟ فإنه لا علم لهم بالسير ، ومجازى رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من جانب الشام والججاز دون العراق ، فإنها محدثة فتحاً». فبلغ ذلك محمداً فغاظه ذلك وفرغ نفسه حتى صنف السير الكبير ، فحكي أنه لما نظر الأوزاعي في السير الكبير قال: لو لا ما ضمنه من الأحاديث لقلت: إنه يضع العلم.

ولم يذكر الإمام محمد اسم أبي يوسف - رحمهما الله - فيه ؛ لسبب ما ، وكلما احتاج إلى رواية عنه قال: أخبرني الثقة .

وقد شرحه كثير ، ومنهم: شمس الأئمة الحلوي ، وشمس الأئمة السرخيسي ، وصاحب المحيط وغيرهم .

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

## الفوائد والقواعد التي اشتملت عليها الرسالة

قد اشتملت هذه الرسالة على عدة فوائد وضوابط، تختص بالموضوع ومنها ما يلي:

### ✿ الألفاظ الدالة على الترجيح هي:

وعليه الفتوى. وبه يُفتى. وبه يعتمد. وبه نأخذ. وعليه الاعتماد. وعليه عمل الأمة. وعليه عمل الناس اليوم. وهو الصحيح. وهو الأصح. وهو الظاهر. وهو الأظهر. وهو المختار في زماننا. وعليه فتوى مشايخنا. وهو الأوجه. وهو الأشبه.

✿ العمل والفتوى على كتب ظاهر الرواية عن أئمتنا إلا أن يختار المشايخ خلافه لعلة اقضت ذلك.

✿ كتب ظاهر الرواية - عند المؤلف - هي: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والمبسوط والزيادات، والسير الصغير.

✿ إن كانت المسألة في غير كتب ظاهر الرواية واجتمع المتأخرون فيها على شيء، يعمل به ولا يعدل عنه.

✿ إن اختلف المتأخرون، يعمل بقول الأكبر ثم الأكبر أي: من

هو أعلى مرتبة وعلما لا سنا . ثم بقول الأكثر فالأكثر أي : أكثرهم ، فإن كان الأكثر في جانب يعمل به ولا يعدل عنه إلى القول الآخر .

ولو كان ذلك القول الذي اختاره المتأخرون وأجمعوا عليه قول زفر ، أو قول الحسن ، أو قول غيره من المشايخ المتأخرین خلاف ظاهر الرواية ، ي العمل به ولا يعدل عنه .

إذا ذكرت مسألة في الفتاوى من كتب المذهب وكان فيها ما يخالف أصول أصحابنا في كتبهم المدونة لا ي العمل بها ، ولو ذكر معها التصحيح .

العمل والفتوى على كتب المذهب من المتون والشروح ، لا على قول الفتاوى ، وإنما الفتاوى للاستثناس .

جميع ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب الإمام هو روایتهم عن أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ ، واجتهاد منهم في أقوال أبي حنيفة لا أنه اجتهاد مطلق .

إن الفقهاء على سبع طبقات كما ذكره ابن كمال باشا وأقره المؤلف .

إن العمل والفتوى مطلقا على قول الإمام ، ثم بقول أبي يوسف ، ثم بقول محمد ، ثم بقول غيرهم من أصحاب أبي حنيفة ، ثم

بأقاويل المشايخ مِنْ بعدهم .

✿ كل ما رويَهُ وقالَ بهُ هو روایتهما عن أبي حنيفة وإن اختلف ترجيح الطرق ، فإذاً في الحقيقة الرجوع إلى قولهما ، وهو روایتهما عنه ، اجتهادٌ منه غير اجتهاده الأول .

✿ أصحابُ أبي حنيفة كلهم مقلدون لأبي حنيفة ومجتهدون في أقواله ، وليسوا بمجتهدين مطلقين ، ويصدق على كل قول من أصحاب أبي حنيفة ، أنه مذهب أبي حنيفة .

✿ من شأن المجتهد: الاجتهاد في الأحكام واستنباطه لها سواء وافق غيره أو خالقه .

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

## النسخ المخطية للرسالة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ خطية<sup>(١)</sup>، أتحدث عنها فيما يأتي :

### ❖ النسخة الأولى (أ) :

هي النسخة المحفوظة في مركز الملك فيصل بالرياض برقم (١٤ - ٢١٣٧)، وعدد أوراقها (٦) ورقات، (٢٣) سطراً. وأثبتت اسم الرسالة على صفحة العنوان بالمداد الأحمر هكذا: كتاب «الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب».

وكتب تحته: تأليف الإمام العلامة الحبر الفهامة، الشيخ الجليل الفاضل النبيل محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي، أمين.

وكانت هذه النسخة بخط نسخ جميل بالمدادين: الأسود والأحمر. استخدم المداد الأحمر لما قاله المؤلف من: قلتُ وغيره من الألفاظ الدالة على التنبيه.

---

(١) وقد استأنست بالنسخة الرابعة وهي المرموزة بـ«د»، ولكنها ناقصة.

وفي آخر ورقة منها كتب: تمت هذه النسخة على يد أحرق العباد  
الراجي عفو ربه في يوم الحشر والمعاد، الواثق بعناية الملك المنان،  
أحمد بن سليمان غفر الله له ولوالديه. وذلك باسم الأمير إبراهيم  
جوربجي بن علي كتخدا شاهين أحمد آغا غفر الله لهما ولجميع  
المسلمين. آمين يا رب العالمين آمين.

وبعده في الأخير كتب من سطر جديد – كأنه عنوان جديد –  
قصيدة المسماة بالوعظية.

ورممت لهذه النسخة بـ (أ) وهي التي جعلتها أصلًا.

#### ❖ النسخة الثانية (ب):

هي المحفوظة في مركز جمعة الماجد في دبي، برقم  
٢٥١٩٤٤ ، وعدد أوراقها (٥) ، ورقات ، في كل ورقة (٢٥) سطراً،  
كتبت هذه النسخة بخط فارسي واضح . وفيها سقط يسير في مواضع .  
لا يوجد صفحة العنوان ، بل بدأت النسخة مباشرة ، ولم يكتب  
فيها تاريخ وسنة النسخ .

ورممت لهذه النسخة بـ (ب).



#### ❖ النسخة الثالثة (ج) :

هي المحفوظة في مكتبة عبد الله بن عباس في الطائف ، برقم ١٧/٧ ، وعدد أوراقها (٨) ورقات ، في كل ورقة (٢١) سطرا . وهي مع كتاب «الفوائد الشرعية المستخرجة من الأصول الفقهية» لنجم الدين عمر السفي .

بدأت الرسالة من النصف الثاني للصفحة الثانية من الورقة ، واستخدم فيها المداد الأحمر في بعض المواضع ، وكتب اسم الرسالة في المقدمة بالمداد الأحمر .

وكتب في الصفحة الأخيرة منها: وافت الفراغ من كتابتها يوم الاثنين المبارك في ٢٢ شهر ربيع الآخر سنة ١١١٣ . وصل الله على محمد وعلى آله وسلم .

ورمزت لهذه النسخة بـ (ج) .

#### ❖ النسخة الرابعة (د) :

هي المحفوظة في مكتبة السليمانية في اسطنبول ، في آخر كتاب: «التصحيح والترجيع» للعلامة قاسم الحنفي ، وتحمل رقم ٩١٥ ، وعدد أوراقها (٨) ورقات ، في كل ورقة (٢٠) سطرا ،

الصفحة الأولى منها سليمة وكذلك بعدها بصفحة ، والباقي غير مفروء .

كتب على الصفحة الأولى منها عنوان الرسالة بخط جلي .  
ورممت لهذه النسخة بـ (د) .

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

## منهجي في تحقيق الرسالة والتعليق عليها

نسخت مخطوطة الأصل على قواعد الإملاء الحديثة، وقابلتها بالنسختين، وذكرت في الهاشم الفروق ومواضع الخلاف مع الأصل، إلا ما رأيته غيرَ مهم فلم أشر إليه؛ لعدم الحاجة إليه.

إذا كان الخطأ في الأصل أثبته من النسخ الأخرى بين [ ]، وكذلك ما أثبته من عندي لحاجة السياق إليه.

خرجت النصوص الواردة في الرسالة بالعزو إلى المصادر الأصلية.


ترجمت الأعلام الواردة في الرسالة، وراعيت فيها الاختصار. علقت في مواضع أحسست الحاجة إليها من إيضاح لغامض، أو زيادة فائدة مهمة.

ذكرت بعض المصطلحات الخاصة بموضوع هذه الرسالة بالإيجاز للفائدة.

والله تعالى أسأل أن يجعله في حrz قبوله وثوبته، وفضله أوسع مما يرجوه الراجون، وفوق ما يأمله الآملون.


وصلى الله على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.






# صُور المَخْطُوَطاتِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا





الورقة الأولى من النسخة (أ)




الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

الورقة الأولى من النسخة (ب)

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)



الورقة الأولى من النسخة (ج)



الورقة الأخيرة من النسخة (ج)



# الْطَّرَازُ الْمَذْهَبِ

في  
ترجيح الصحيح من المذهب

تأليف

الإمام الفقيه محمد بدرا الدين الشهاوي الحنفي المصري  
(كان حيًّا سنة ١٩٦١)

تقديم و تقرني

سماحة الشيخ العلامة الفقيه أبي الفضل عبد الرحيم سكندرى السندي  
سماحة الشيخ العلامة بحبي بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا الأحسانى

دراسة و تحقيق

أبي البركات حق النبي السندي الأزهرى



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه الإعانة وال توفيق<sup>(١)</sup> ، والحمد لله وحده وصلى الله وسلم<sup>(٢)</sup> على من لا نبي بعده.

وبعد<sup>(٣)</sup> :

فهذه مقدمةٌ وضعتها لكشف ما يشتبه على بعض طلبة العلم في هذا الزمان من الحنفية المقلدين [المذهب]<sup>(٤)</sup> الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى فيما إذا ذُكرت مسألة في كتب المذهب وكان فيها اختلاف بين المشايخ المتأخرین ، ولم يوجد فيها نصٌ عن المتقدمين في ظاهر الرواية عنهم ، ماذا يكون الحكم في ذلك ؟

[فأحببْت]<sup>(٥)</sup> أن أبين ما هو المذهب في ذلك بياناً شافياً بحسب ما وصل إلينا من قواعد المذهب وفروعه وصولاً وافياً آخذًا من

(١) (وبه الإعانة وال توفيق) ساقط من (ج) و(د).

(٢) ( وسلم) ساقط من (ج) و(د).

(٣) (وبعد) ساقط من (ب).

(٤) من (ج) و(د). وفي (أ) ، و(ب): (من مذهب).

(٥) من (ج). وفي (أ) و(د): ( فأجبت). وفي (ب) سقط.



الصدور وتتبع المسطور<sup>(١)</sup>.

وسميتها<sup>(٢)</sup> بـ:

**الطراز المذهب [في ترجيح الصحيح من المذهب]<sup>(٣)</sup>.**

فقلت<sup>(٤)</sup> مستعيناً بالغفور الشكور: لابد أولاً قبل الشروع في ذلك من ذكر ما صرحا به من الألفاظ الدالة على الترجح؛ ليعتمد الواقف على ذلك، ويعرف مرتبة الضعيف من الصحيح<sup>(٥)</sup>.

قد شرح<sup>(٦)</sup> في شرح «القدوري» المسمى «بالمضمرات والمشكلات»<sup>(٧)</sup> فقال: أما العلامات المعلم بها على الإفتاء: فقوله: وعليه الفتوى<sup>(٨)</sup>. وبه يفتئي<sup>(٩)</sup> .....

(١) هكذا في (أ) و(ب). وفي (ج): (وتبعاً لما في السطور).

(٢) (وسميتها) ساقط من (ب).

(٣) من (ب)، (ج) و(د). وفي (أ): (الطراز المذهب من الصحيح من المذهب).

(٤) (فقلت) ساقط من (ب).

(٥) في (ج): (ويعرف مرتبة الصحيح من الضعيف).

(٦) في (ج): (قد صرحا). وفي (د): (قد صرخ).

(٧) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢٧/١.

(٨) في (ب): (عليه الفتوى).

(٩) هناك فرق بين الأصطلاحين، حيث إن لفظ: وبه يفتئي، يفيد الحصر، والمعنى: أن الفتوى لا تكون إلا بذلك. وللظ: وعليه الفتوى. يفيد الأصحة. ومثاله:

وبه يعتمد<sup>(١)</sup>. وبه نأخذ<sup>(٢)</sup>. وعليه الاعتماد<sup>(٣)</sup>. وعليه عمل الأمة.  
وعليه عمل الناس اليوم<sup>(٤)</sup>. وهو الصحيح. وهو الأصح<sup>(٥)</sup>. وهو

= قال الرملبي: حينما سئل، إذا ماتت امرأة هل كفنتها فيما تركت أم على زوجها  
كفنتها وتجهيزها؟ أجاب: كفنتها وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى....  
إلى أن قال: روى خلف عن أبي يوسف أنه يجب عليه تكفينها وبه يفتى. انظر:  
الفتاوى الخيرية للرملي: ١٤/١. الدر المختار مع رد المحتار: ١/٢٨.

(١) في (ب) و(ج): (وبه يعتمد).

(٢) قال الشامي في حاشيته: ويظهر لي أن لفظ: وبه نأخذ وعليه العمل ، مساو للفظ  
الفتوى . حاشية ابن عابدين: ٦٧ - ٦٨ .

(٣) هذه الألفاظ – وبه نأخذ ، وعليه الاعتماد – تدل اختيارها على غيرها لاعتبارات  
كثرة الدليل وصحته ، أو لكون الفتوى أصلح وأرقى بأهل الزمان وغيره. انظر:  
رسم المفتى لابن عابدين: ص ، ٤٠ .

(٤) قال الشامي: والمراد باليوم مطلق الزمان ، وأل فيه للحضور والإضافة على معنى  
في ... أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر. انظر: رد المحتار: ١/٧٨.

(٥) يرى بعض الفقهاء الأخذ بالأصح ويرى بعضهم أن العمل بما قيل عنه: أنه  
صحيح؛ لأنه اتفق على أنه صحيح، ثم إن قائل الصحيح يرى بقية الأقوال  
 fasida ، فلم يحصل للأصح من الاتفاق ما حصل للصحيح. ولكن المشهور عند  
الجمهور أن الأصح أكيد من الصحيح. انظر: حاشية الطحطاوي على الدر  
المختار: ١/١٧ . عمدة الرواية على شرح الوقاية للكنوي: ١/٤٩ . وهذا الخلاف  
إذا ورد اللفظان في كتابين مختلفين. أما لو كانا في كتاب واحد من إمام واحد  
فلا يتأتى الخلاف في تقديم الأصح على الصحيح. انظر: رسم المفتى لابن  
عابدين: ص ، ٣٩ .

الظاهر. وهو الأظهر. وهو المختار في زماننا<sup>(١)</sup>. وعليه فتوى<sup>(٢)</sup> مشابخنا. وهو الأوجه. وهو الأشبه<sup>(٣)</sup> وغيره من الألفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محالها.

وفي<sup>(٤)</sup> «حاشية البزدوي» قوله: هو الصحيح، يقتضي أن يكون غيرها غير صحيح. ولفظة الأصح، تقتضي أن يكون غيرها صحيحا. [انتهى]<sup>(٥)</sup>

قلت: وهو حسن جداً، وصرّح بذلك [غيره]<sup>(٦)</sup> أيضاً وهو في غاية الجودة؛ لكونه مرجعاً ضابطاً للألفاظ الدالة على الترجيح حتى لا يشتبه على الطالب موارد هذه الألفاظ الدالة على الترجيح<sup>(٧)</sup>، ويكون ذلك عوناً<sup>(٨)</sup> وسيباً لاستيقاظ الحفاظ.

(١) و تدل - هو المختار في زماننا - على اختيارهم الفتوى دون غيرها من الفتاوى للضرورة أو لعموم البلوى أو لتغيير الزمان وفساده، لا لقوة الدليل.

(٢) في (د): (الفتوى).

(٣) والأشبه معناه الأشبه بالمنصوص روایة والراجح درایة فيكون عليه الفتوى. انظر: رد المحتار: ١/٧٨. غمز عيون البصائر للحموي: ٤/١٥٥.

(٤) (وفي) ساقط من (ب).

(٥) الزيادة من (ج).

(٦) الزيادة من (ج).

(٧) (الدالة على الترجيح) ساقط من (ج).

(٨) في (ج): (عرفا).

فإذا تقرر هذا فقد قال الشيخ الإمام العلامة الشيخ قاسم الحنفي<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى في «التصحيح القدوري»<sup>(٢)</sup> ما نصه: (وقد<sup>(٣)</sup> قال بعض من لا يدرى مراد الفقهاء: وقد قالوا: إذا كان الإمام في جانب وهمَا في جانب فالمفتى والقاضي بالختار).

فقلت<sup>(٤)</sup>: ليس الأمر كما يزعم. فقد قال الإمام قاضي خان<sup>(٥)</sup> في «كتاب الفتوى»<sup>(٦)</sup> له: رسم المفتى في زماننا من أصحابنا إذا استُفتى<sup>(٧)</sup> عن مسألة إن كانت مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف<sup>(٨)</sup> فإنه يميل إليهم ويفتي

(١) هو الإمام العلامة فيه المحدث أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبيغا بن عبد الله السودوني الجمالي الحنفي المصري، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ. انظر: الضوء الامامي للسخاوي: ١٨٤ / ٦ - ١٨٨ . البدر الطالع للشوكاني: ٤٥ / ٢ . التعليقات السننية على الفوائد البهية للكنوي: ص ، ١٦٧ - ١٦٨ .

(٢) مقدمة التصحیح والترجیح لقطلوبيغا: ١٢٤ - ١٣٢ .

(٣) (وقد) ساقط من (ب).

(٤) (فقلت) ساقط من (ب).

(٥) هو فخر الدين أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي الأوزجندى المعروف بقاضي خان إمام كبير، وعالم نحير، توفي سنة ٥٩٢ هـ. انظر: الطبقات السننية للتميمي: ١١٧ / ٣ .

(٦) فتاوى قاضي خان ، فصل رسم المفتى: ٤ / ١ .

(٧) في (ج): (استفنا).

(٨) في (ج): (ولا خلاف).



بقولهم<sup>(١)</sup> ولا يخالفهم، وإن كان مجتهداً متقدماً؛ لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا، ولا يعودهم، واجتهاده<sup>(٢)</sup> لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول مخالفهم، ولا يقبل<sup>(٣)</sup> حجته؛ لأنهم عرّفوا الأدلة، و Mizwa بـ ما صح و ثبت وبين ضيده.

وإن كانت<sup>(٤)</sup> المسألة مختلفاً فيها بين أصحابنا، فإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه يؤخذ بقولهما؛ لوفر الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيها.

فإن<sup>(٥)</sup> خالف أبي حنيفة صاحبه في ذلك فإن كان<sup>(٦)</sup> اختلافهم اختلاف عصر وزمان<sup>(٧)</sup>، كالقضاء<sup>(٨)</sup>

(١) (ويفتى بقولهم) ساقط من (ج).

(٢) في (ج): (اجتهاد).

(٣) في (ج): (لا تقبل).

(٤) في (ج): (كان).

(٥) في (ج): ( وإن).

(٦) (كان) ساقط من (ج).

(٧) وذلك لأن الضرورات، ودفع العرج، ومراعاة المصالح الخالية عن المفسدة، ودرء المفاسد، والعرف من القواعد المعلومة من الشرع. فإذا كان في المسألة نص للإمام ثم حدث أحد تلك المغيرات علمنا بقينا أنه لو حدث ذلك في زمانه لكان قوله على مقتضاه ولم يخالفه. فتدبر.

(٨) في (ج): (فالقضى).

بظاهر العدالة<sup>(١)</sup>، يأخذ بقول صاحبيه؛ لتغيير<sup>(٢)</sup> أحوال الناس.

وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يختار<sup>(٣)</sup> قولهما؛ لاجتماع المتأخرین على ذلك، وفيما سوی ذلك [يغير]<sup>(٤)</sup> المفتی المجتهد<sup>(٥)</sup>، ويعمل بما أفضى إليه رأيه.

وقال عبد الله بن المبارك: نأخذ بقول أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>، وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية إن كانت توافق أصول أصحابنا تعمل<sup>(٧)</sup> بها.

وإن لم تكن فيها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء نعمل<sup>(٨)</sup> به.

وإن اختلفوا يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده<sup>(٩)</sup>، ويضيف

(١) ظاهر العدالة: هو أن يكون مسلماً غير فاسق، والمسلم الذي لا يفعل ما يخل بالمرءة وخوارم العادات، أو أن لا يكون مجاهراً بالمعصية.

(٢) في (ب): (لتغيير).

(٣) في (ج): (باختيار).

(٤) الزيادة من (ج). وكذلك في تصحيح العلامة قاسم. وفي (ب): (مخير).

(٥) في قوله (المفتی المجتهد) اشارة إلى أن الخيار للمجتهد لا لغيره.

(٦) في (ج): (نأخذ بقول أبي حنيفة لا غير).

(٧) في (ج): (يعمل).

(٨) في (ج): (يعمل).

(٩) في (ج): (يأخذ بقول من أفقه عنده).

الجواب إليه.

فإن كان أفقه الناس عنده في مصر آخر يرجع إليه بالكتاب، ويثبت<sup>(١)</sup> في الجواب، ولا يجازف خوفاً من الاجتراء على الله بتحريم حلال وضنه. وأما اتباع الهوى في الحكم والفتوى فحرام إجماعاً<sup>(٢)</sup> وأما الحكم والفتوى بالمرجوح فخلاف الإجماع<sup>(٣)</sup>.

وقال<sup>(٤)</sup> من لا يدرى مراد العلماء: [قد]<sup>(٥)</sup> فقد المجتهد والأفقه؟

قلت<sup>(٦)</sup>: فيما فيه الروايات<sup>(٧)</sup> يعمل بقول ابن المبارك مع أن المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف ورجحوا وصححوا، فشهدت مصنفاتهم بترجح دليل أبي حنيفة<sup>(٨)</sup> والأخذ بقوله إلا في<sup>(٩)</sup>

(١) في (ج): (يثبت).

(٢) (إجماعاً) ساقط من (ج).

(٣) في (ج): (بالمرجوح بخلاف).

(٤) (قال) ساقط من (ب).

(٥) الزيادة من (ب) و(ج). وفي (أ): (فقد).

(٦) (قلت) ساقط من (ب).

(٧) أي فيما فيه الروايات المختلفة.

(٨) في (ج): (ترجح أبي حنيفة).

(٩) (في) ساقط من (ج).

مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما، وإن كان الآخر مع الإمام، كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نص فيه للإمام للمعاني التي أشار إليها القاضي رَحْمَةُ اللَّهِ . بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل ونحو ذلك . وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية ، فعلينا اتباع الراجح والعمل به<sup>(١)</sup> كما أفتوا به في حياتهم<sup>(٢)</sup> .

قيل: ففي غير ظاهر الرواية عن الأئمة [قد يحكون]<sup>(٣)</sup> أقوالا بلا ترجيح ، و[قد يختلفون]<sup>(٤)</sup> في التصحيح .

قلت<sup>(٥)</sup>: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو [الأرق]<sup>(٦)</sup> بالناس .

فمن يميز هذه<sup>(٧)</sup> حقيقة لا ظنا

(١) معنى قول العلامة قاسم: فعلينا اتباع الراجح والعمل به . هو فيما لا نص فيه عن الإمام أو اختلفت الروايات عنه ، أو الأسباب التي مر ذكرها من تغير الزمان والعرف والحاجة وغيرها من الأمور .

(٢) هذا الكلام خاص فيما لا نص فيه عن الإمام أو اختلفت الرواية عنه ، أو المسائل التي لو حدثت في زمنه لأفتي بما أفتوا .

(٣) الزيادة من التصحيح والترجح للعلامة قاسم . وفي جميع النسخ: (قد يحكوا) .

(٤) الزيادة من (ج) . وفي (أ) و(ب): (قد يختلفوا) .

(٥) (قلت) ساقط من (ب) .

(٦) الزيادة من (ج) . وفي (أ) و(ب): (وما هو الأوفق بالناس) .

(٧) في (ج): (هذا) .

بتبعية<sup>(١)</sup> فيرجع من لم يميز لمن يميز<sup>(٢)</sup> لبراءة ذمته. انتهى كلام الشيخ قاسم مع حذف<sup>(٣)</sup>.

قلت: فتحرر لنا من هذا كله أن العمل والفتوى على كتب ظاهر الرواية عن أئمتنا رحمهم الله تعالى [إلا]<sup>(٤)</sup> أن يختار المشايخ المتأخرون الفتوى على خلاف ذلك لعلة اقضى ذلك، كما قد تقرر في موضعه، وفروع المذهب شاهدة لذلك، وسيأتي مزيد بيان على ذلك.

ثم كتب ظاهر الرواية<sup>(٥)</sup> عن أئمتنا الثلاثة هي «الجامع الصغير»

(١) في (ج): (يتبعه).

(٢) في (ج): (فيرجع من لم يميز لمن لم يميز).

(٣) المذكور في «التصحيح والترجيع» لقطلوبغا هكذا (ولا يخلوا الوجود من يميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه، فيرجع من لم يميز لمن يميز لبراءة ذمته). انظر: التصحيح والترجيع: ص ، ١٣٢ .

(٤) من (ج). وفي باقي النسخ: (إلى أن يختار).

(٥) كتب ظاهر الرواية عبارة عن ستة كتب - على القول المشهور - من تصنيف الإمام محمد بن الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وإنما سميت بظاهر الرواية أو الأصول؛ لأنها رويت عن محمد بن علي بن أبي طالب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه. انظر رد المحتار لابن عابدين ١/٧٤ . النافع الكبير للكتنوي ، ص ، ١٠ . وذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ منهم خمسة كتب فقط . ولم يذكر السير الكبير . وهناك من الفقهاء من نص على كون كتب ظاهر =

و«الجامع الكبير» و«الأصل» الذي هو المبسوط و«الزيادات»<sup>(١)</sup> و«السَّير الصغير»<sup>(٢)</sup>.

وأما «زيادات الزيادات»<sup>(٣)</sup> و«الهارونيات» و«الجُرْجانيات» و«الكيسانيات» [وما أشبه ذلك]<sup>(٤)</sup> من مؤلفات محمد بن الحسن<sup>(٥)</sup>، فليست<sup>(٦)</sup> من كتب ظاهر الرواية، [كما صرَّح به شراح الهدایة وغيرهم]<sup>(٧)</sup>.

[فإن كانت المسألة في غير كتب ظاهر الرواية]<sup>(٨)</sup> فإن اجتمع

= الرواية خمساً. وظاهر كلام المؤلف يدل أيضًا على ذلك ولكنه عد السير الصغير منهم مع أن الذين ذكروا هذه الكتب خمساً عدوا فيه السير مطلقاً بدون تقييد بالصغير والكبير. والمؤلف رَجَحَ اللَّهُ قيد السير بالصغير. والله أعلم.

(١) قد اشتمل هذا الكتاب على مسائل لم تشتمل عليها الكتب الخمسة الباقية من كتب ظاهر الرواية لذا سمي بالزيادات.

(٢) السير - بكسر السين وفتح الباء - رسم المفتى لابن عابدين: ص ، ١٨ .

(٣) في (ج): (وأما زيادة المزيدات). قال العلامة الكوثري رَجَحَ اللَّهُ: غلط من ذكرهما أي الزيادات وزيادات الزيادات في عداد التوادر. انظر: بلوغ الأمانى للكوثري: ص ، ٦٥ .

(٤) من (ج). وفي (أ) و(ب): (وما أشبه من ذلك).

(٥) في حاشية (ج): قلت: بل هي ملحقة بكتب التوادر.

(٦) في (ج): (فليس).

(٧) الزيادة من (ج). و(كما صرَّح به شراح الهدایة وغيرهم). ساقط من (أ) و(ب).

(٨) الزيادة من (ج). وهي . ساقطة من (أ) و(ب).

المتأخرون<sup>(١)</sup> فيها على شيء يعمل به ولا يعدل عنه؛ فإنهم أعلم وأدرى بمذهب أئمتنا المتقدمين.

وإن اختلفوا يعمل بقول الأكبر [ثم الأكبر]<sup>(٢)</sup>. أي: من هو<sup>(٣)</sup> أعلى مرتبةً وعلماً لا سنّا. ثم بقول الأكثر فالأخير، أي أكثرهم<sup>(٤)</sup>، فإن كان الأكثر في جانب ي العمل به ولا يعدل عنه إلى القول الآخر، كما سيأتي التنبيه على ذلك في محله.

ولوكان ذلك القول الذي اختاره المتأخرون وأجمعوا عليه قول زفر [أو] قول الحسن<sup>(٥)</sup> قول غيره من المشايخ المتأخرین

(١) كثيراً ما يطلق الحنفية في كتبهم: المتقدمين، والخلف - بفتحتين - أو المتوسطون، أو المتأخرون، فقد بين الشيخ الكنوي رحمه الله المراد بهذه المصطلحات، على النحو التالي: ١ - المتقدمون: يقصد بهم الصدر الأول من الفقهاء بدا من الإمام الأعظم، وانتهاء بالإمام محمد. ٢ - الخلف أو المتوسطون: ويقصد بهم من أتى بعد محمد بن الحسن الشيباني إلى شمس الأئمة الحلواني المتوفى سنة ٤٤٨ هـ. المتأخرون: ويقصد بهم من أتى بعد شمس الأئمة إلى حافظ الدين البخاري المتوفى سنة ٦٩٣ هـ. انظر: النافع الكبير للكنوي: ص، ٥٦ - ٥٧ . الفوائد البهية: ص، ٢٤١ .

(٢) الزيادة من (ج).

(٣) في (ج): (أي منهما).

(٤) قلت: أي أكثرهم عدداً.

(٥) ما بين [ ] من (ج). وفي (أ) و(ب): (قول زفر وقول الحسن وقول غيره).

خلاف ظاهر الرواية<sup>(١)</sup> يعمل به ولا يعدل عنه، ولا يسعنا إلا اتباعه؛ لأنّا مقلدون ومتبعون لا مبتدعون، ونترك ما هو ظاهر الرواية، ونتبع المتأخرین فيما أجمعوا عليه من ذلك، وفروع المذهب شاهدةً لما قلنا، فمن<sup>(٢)</sup> ذلك ما صرحو به في كتاب النكاح: أنها إذا تزوجت بغير كفء فللأولياء<sup>(٣)</sup> حق الاعتراض في ظاهر الرواية عن

(١) ما المراد بقول الفقهاء: (هذا غير ظاهر الرواية فلا يعمل به)? أجاب عنه الفقيه المحدث الإمام محمد هاشم السندي التتوى الحنفي المتوفى سنة ١١٧٤ هـ، في كتابه الماتع (نور العين في إثبات الإشارة في الشهدين) - وهو عندي جاهز للطبع بتحقيق شيخي وسيدي عمي الشيخ أبي النور مولا بخش السندي حفظه الله، ما نصه: أن قول الفقهاء: (هذا غير ظاهر الرواية فلا يعمل به). إنما يريدون به موضعًا ذكر في غير كتب الأصول مخالفًا لما ذكر في الأصول، لا ما ذكر في غير الأصول وكانت الأصول ساكتة عنه كما فيما نحن فيه فتأمل، فإنه محل قد زل فيه أقدام كثير من الناس، حتى حكموا بأن عبارة جامع الرموز والكافية تدل على كون نفي الإشارة ظاهر الرواية فلا ينبغي العدول عنها، وقد عرفت ضعفه بل فساده ونقضه... ففهم ذلك القائل من هذه اللحظة أن عدم الذكر في الأصول يستلزم كونه غير ظاهر الرواية فحكم بأن ترك الإشارة ظاهر الرواية، وقد عرفت أن ترك الذكر لا يستلزم النفي. انتهى من: نور العين في إثبات الإشارة في الشهدين بتحقيق شيخنا العلامة أبو النور مولا بخش السندي: ص ، ٣٧٦.

(٢) في (ب): (من ذلك).

(٣) في (ب): (فلا أولياء).

أئمتنا الثلاثة.

[وروى]<sup>(١)</sup> الحسن عن أبي حنيفة أن العقد لا ينعقد. قال المتأخرون: وعليه الفتوى. وعللوا لذلك بأنه<sup>(٢)</sup> ليس كل ولی يحسن المرافعة إلى الحاكم، ولا كل حاكم يعدل، فسُدّ هذا الباب أسد<sup>(٣)</sup>.

وكما قالوا في البيع فيمن اشتري دارا ورأى [صحتها]<sup>(٤)</sup>: يكتفي برؤيته عن رؤية<sup>(٥)</sup> داخل البيوت<sup>(٦)</sup> عند أئمتنا الثلاثة في ظاهر الرواية عنهم. وروي<sup>(٧)</sup> عن زفر: لا بد من رؤية داخل البيوت<sup>(٨)</sup>. قال<sup>(٩)</sup> المتأخرون: وعليه الفتوى. وما ذاك<sup>(١٠)</sup> إلا للعلة<sup>(١١)</sup> التي اقضت

(١) الزيادة من (ج).

(٢) في (ب): (فإنه).

(٣) في (ب): (فسد هذه الباب سد).

(٤) الزيادة من (ب). وفي (أ): (صحتها). وفي (ج): (ضمها).

(٥) في (ج): (رأية).

(٦) في (ج): (داخل البيت).

(٧) (وروي) ساقط من (ب).

(٨) في (ج): (داخل البيت).

(٩) في (ج): (قالوا).

(١٠) في (ج): (ماذاك).

(١١) في (ب) و(ج): (علة).

ذلك ، وهي: تغير العرف وأحوال الناس في ذلك ، [إلى غير ذلك]<sup>(١)</sup>  
من الفروع الدالة عليه.

إذا علِم هذا وتقرر ، فاعلم: أنه اذا ذُكرت مسألة في الفتاوی مِنْ  
كتب المذهب ، وكان فيها ما يخالف أصول أصحابنا في كتبهم المدونة  
لا يعمل بها.

ومن قال: إنه إذا وُجدت مسألة في كتب الفتاوی [مخالف]<sup>(٢)</sup>  
كتب المذهب وذكر فيها التصحيح ، يكون العمل عليها ، فذاك جهل  
من قائله لعدم اطلاعه على كتب أصحابنا وقواعدهم.

ومن أمعن النظر في ذلك علِم أن ما قلناه<sup>(٣)</sup> صوابٌ.

فمِنْ ذلك ما صرحو به في بعض كتب الفتاوی مِنْ: أن القضاء  
على الغائب أو لَه ينفذ في أظهر الروايتين . وغالب طبة العلم في هذا  
الزمان يعتقد ذلك ، ويترك كتب المذهب التي هي عمدة المذهب ؛  
لأنها صارت كالمتوترة عن أئمتنا الثلاثة . كما صرح به خاتمة  
المحققين الشيخ كمال الدين ابن الهمام وغيره .

(١) الزيادة من (ج).

(٢) الزيادة من (ج). وفي (ب): (مخالف). وفي (أ): (مخالف).

(٣) في (ب): (ما نقلناه). وفي (ج): (أن ما نقلنا).

وإذا كان كذلك فلا يفتني بذلك ، ولو صُرِحَ فيها بالتصحيح ، لأنَّه لا شك ولا ريب أنَّ كتب المذهب من المتون والشروح قاطبة<sup>(١)</sup> مصريحة بعْدَ نفاذ القضاء على الغائب أو لَه إِلَّا بالشرط الذي ذكروه<sup>(٢)</sup> في الكتب ، وإذا كان كذلك فكان هذا مخالفًا لها فلا يعتبر .

على أني بفضل الله اطلعت في بعض كتب من الكتب المعتمدة أنه لا ينفذ في الرواية الصحيحة ، وممن صرَحَ بذلك صاحب «المحيط» في كتابه المسمى «بالوجيز» وهو عندي<sup>(٣)</sup> في مجلدين ضخمين ، فكان<sup>(٤)</sup> ذلك دليلاً ومؤكداً لما ادعيناه من تلك القاعدة المتقدمة<sup>(٥)</sup>

ومما يؤيد ذلك أيضاً ما صُرِحَ به في «أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ»<sup>(٦)</sup> حيث

(١) في (ج): (طایفة).

(٢) في (ج): (ذکرہ).

(٣) في (ج): (هذا عندي).

(٤) في (ج): (وكان).

(٥) وهو أن العمل والفتوى على كتب المذهب من المتون والشروح لا على قول الفتاوى .

(٦) في (ج): (أَبْقَعُ الْوَسَائِلِ). و«أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ إِلَى تحرير الْمَسَائِلِ» للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد الطرسُوسِي الحنفي ، ولد سنة ٧٢١ هـ وتوفي بدمشق سنة ٧٥٨ هـ . وهو كتاب مرتب على ترتيب كتب الفقه . انظر: تاج الترافق: ص ، ١٧٨ . الطبقات السننية: ٤/١٦٥ .

قال: وإذا<sup>(١)</sup> دار الأمر بين أن يفتى بقول الفتاوى<sup>(٢)</sup> وبين أن يفتى بما هو نص المذهب، لا يفتى بقول الفتاوى بل نقول: الفتوى إنما يُستأنس بها إذا لم يوجد ما يعارضها من كتب المذهب، أما مع وجود غيرها فلا يلتفت إليها خصوصاً إذا لم يكن<sup>(٣)</sup> فيها نص على الفتوى.

قلت: فهذا كله دليل على أن العمل والفتوى على كتب المذهب لا على قول الفتوى.

هذا وما ذكره الشيخ قاسم في «التصحيح»<sup>(٤)</sup> في كتاب الحجر حيث قال: (وقال<sup>(٥)</sup> القاضي - يعني قاضي خان - في كتاب الحيطان<sup>(٦)</sup>: وعندهما يجوز الحجر على الحر ، والفتوى على قولهما).

قلت: وهذا تصريح ، وهو أقوى من الالتزام)<sup>(٧)</sup>. لا يجدي نفعا

(١) (إذا) ساقط من (ج).

(٢) في (ج): (بقبول الفتوى).

(٣) في (ج): (لم نكن).

(٤) التصحیح والترجیح للعلامة قاسم: ص ، ٢٤٢.

(٥) في (ج): (قال).

(٦) فتاوى قاضي خان ، كتاب الصلح ، باب في الحيطان والطرق ومجاري المياه: ١١٢/٣

(٧) التصحیح الصریح: ما کان بالفاظ الترجیح . مثل (وبه يفتى) أو (المعتمد). والتصحیح الالتزامی: ما دل عليه منهج المؤلف دون تصريح بشيء . مثل: التزام ذکر الصحيح في المذهب أو تقديم القول الراجح أو الجواب عما يخالفه

ولم يقع موقعه حيث جعل العلة والمدرك<sup>(١)</sup> في ذلك إنما هو التصريح دون الالتزام<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن العمل والفتوى على كتب المذهب من المتنون والشروح<sup>(٣)</sup>. كما صرخ به هو وغيره. ألا ترى<sup>(٤)</sup> أنهم يقولون في أحكام كثيرة يقع فيها<sup>(٥)</sup> مصادمة من بعض الكتب ببعض<sup>(٦)</sup>: على روایة كتاب البيوع، الحكم كذا، وعلى روایة كتاب الصلاة، الحكم<sup>(٧)</sup>

= وغيره انظر: فتاوى قاضي خان: ١/٢. ملتقى الأبحر للحلبي: ٩/١. رسم المفتى لابن عابدين: ص ، ٨٥.

(١) في (ج): (والدرك).

(٢) أراد المؤلف - رحمة الله - بهذه العبارة وهي: لا يجدي نفعا ولم يقع موقعه ... رد ما قاله العلامة قاسم: إن التصريح أقوى من الالتزام. فيرى المؤلف - كما فهمت - بأن الالتزام أقوى لا التصريح كما قال قطلوبغا، فإذا وردت مسألة في الفتاوى مصريحة بالتصحيح وتخالف ما هو في المتنون المعتبرة، فالعبرة بما هو في المتنون لا بما هو في الفتاوى وإن ذكر التصحيح؛ لأن المتنون وضعٌ لنقل المعتمد في المذهب.

(٣) قال الحموي: (ما في المتنون والشروح ولو كان بطريق المفهوم مقدم على الفتاوى). غمز عيون البصائر: ٣/٧٢. العقود الدرية لابن عابدين: ٢/٧٤.

(٤) في (ج): (إلى ترى).

(٥) في (ج): (تقع فيها).

(٦) في (ج): (من بعض الكتب ببعض).

(٧) (الحكم) ساقط من (ج).

كذا. وكذا يقولون: على رواية «شرح الطحاوي» الحكم كذا، وعلى رواية «القدوري» الحكم كذا، إلى غير ذلك.

والمشايخ<sup>(١)</sup> رحّمهم الله تعالى إنما اعتمادهم على المتن وشروحها؛ لأنها موضوعة لما هو المعتمد في المذهب.

ولو [عملنا]<sup>(٢)</sup> ما ذهب إليه<sup>(٣)</sup> الشيخ قاسم من هذا البحث لزمنا [إلغاء]<sup>(٤)</sup> جميع روایات الكتب التي عليها العمل، [إذا وجدنا نقلًا عنها ونقلًا عن الفتاوی]<sup>(٥)</sup> مصرحاً بالتصحيح فيه.

وليس الأمر كذلك [إذ]<sup>(٦)</sup> لم يقل به أحد من أئمتنا ولا هو المدرك في المسألة بل المدرك فيها ما صرّح هو أي: الشيخ قاسم<sup>(٧)</sup>

(١) في (ج): (فالمشايخ).

(٢) الزيادة من (ب). وفي (أ) و(ج): (علمنا).

(٣) هو: أن المسائل المصرح بتصحّحها مقدمة على ما في المتن؛ لأن المتن وإن كانت وضعت لنقل المعتمد في المذهب إلا أن ما فيها (تصحّح التزامي) والتصرّح أقوى من الالزام.

(٤) الزيادة من (ج) و(د). وفي (أ) و(ب): (اتباع).

(٥) الزيادة من (ج) و(د). وفي (أ) و(ب): (إذا وجدناها ونقلًا عنها عن الفتاوی).

(٦) الزيادة من (ب). وفي (أ) (ج) و(د): (إذا).

(٧) (أي: الشيخ قاسم) ساقط من (ج).

به في صدر مقدمة التصحيح من أن ذلك اختلاف<sup>(١)</sup> عصر وzman، وفيه يفتى بقولهما كما اختاره المشايخ المتأخرون وأجمعوا عليه. كما تقرر<sup>(٢)</sup> في موضعه.

وقال في «السراجية»<sup>(٣)</sup> و«منية المفتى»<sup>(٤)</sup> وغيرهما من الكتب: ثم الفتوى على الاطلاق على قول أبي حنيفة، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر بن الهذيل<sup>(٥)</sup> والحسن بن زياد.

وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانب [وهما في جانب]<sup>(٦)</sup> فالمفتي بال الخيار، والأول أصح<sup>(٧)</sup>، إذا لم يكن المفتى مجتهدا؛

(١) (اختلاف) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): (كما قد تقرر).

(٣) الفتاوى السراجية، كتاب أدب المفتى: ص، ١٥٧

(٤) منية المفتى لوحدة رقم ١١٤ المخطوط، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية، رقم ٩٨٩.

(٥) في (ج): (زفر الهذيل).

(٦) الزيادة من (ج).

(٧) أي: أن الفتوى مطلقاً على قول الإمام، ولا يخير إذا لم يكن مجتهدا. وسبب آخر للرجوع عن كلام الإمام هو ضعف دليله في نظر المجتهدين وهو كذلك - العدول - خاص بالمجتهدين؛ لأنهم مأمورون باتباع ما يظهر لهم فلا يسعهم إلا العدول عنه ولكنهم لا يخرجون بذلك عن اتباع الإمام بل متبعون لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهب.

لأنه كان أعلم أهل زمانه، حتى قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه. انتهى.

وقال في «الحاوي القدس» ما نصه<sup>(١)</sup>: (فصل: إذا [اختلفت الروايات]<sup>(٢)</sup> عن أبي حنيفة فالأولى بالأخذ أقواها حجة. ومتي كان قول أبي يوسف ومحمد موافقا قوله لا يتعدى عنه إلا فيما مست الضرورة إليه).

وعلم أنه لو كان أبو حنيفة رأى ما رأيا لأفتقى به، وكذلك إذا كان أحدهما معه. فإن خالفاه، قال بعض المشايخ: نأخذ بقوله. وقال بعضهم: المفتى مخير بينهما، إن شاء أفتى بقوله، وإن شاء أفتى بقولهما. والأصح أن العبرة بقوة الدليل<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاوي القدس: ٥٦٢/٢.

(٢) الزيادة من (ج). وفي (أ) و(ب): (اختلف الروايات).

(٣) في (ب) و(ج)، (القوة الدليل). والمعنى: اذا خالفاه معا فالعبرة بقوة الدليل، واعتبار قوة الدليل ليس مطلقا. قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق: صحيح في الحاوي القدس أن الأصح فيما إذا كان الإمام في جانب وهمما في جانب أن العبرة بقوة الدليل. فإن قلت: كيف جاز للمشايخ الإفتاء بغير قول الإمام الأعظم مع أنهم مقلدون؟ قلت - القائل ابن نجيم - قد أشكل علي مدة طويلة ولم أر فيه جوابا إلا ما فهمته الآن من كلامهم، وهو أنهم نقلوا عن أصحابنا أنه لا يحيل لأحد أن يقتفي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا حتى نقل في السراجية

وما في الكتاب من ذكر «قالا» فهما أبو يوسف ومحمد، ومتى لم يوجد في المسألة رواية عن أبي حنيفة يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم، الأكبر

= أنَّ هَذَا سَبَبُ مُخَالَفَةِ عِصَامٍ لِلإِمَامِ، وَكَانَ يُقْتَيِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ الدَّلِيلَ، وَكَانَ يَظْهُرُ لَهُ دَلِيلٌ غَيْرُهُ فَيَقْتَيِ بِهِ فَأَقُولُ: إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ كَانَ فِي زَمَانِهِمْ، أَمَّا فِي زَمَانِنَا فَيُكْتَفِي بِالْحِفْظِ كَمَا فِي الْقُوْنِيَّةِ وَغَيْرِهَا، فَيَجْعَلُ الْإِفْتَاءَ يَقُولُ الْإِمَامُ بَلْ يَجْبُ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ قَالَ وَعَلَى هَذَا فَمَا صَحَّحَهُ فِي الْحَاوِي مَتَبَيِّنٌ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ، وَقَدْ صَحَّحُوهُ أَنَّ الْإِفْتَاءَ يَقُولُ الْإِمَامُ فَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَجْبُ عَلَيْنَا الْإِفْتَاءَ يَقُولُ الْإِمَامُ، وَإِنْ أَفْتَى الْمَسَايِّخُ بِخِلَافِهِ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَفْتَوْا بِخِلَافِهِ لِفَقْدِ شَرْطِهِ فِي حَقِّهِمْ وَهُوَ الْوُقُوفُ عَلَى دَلِيلِهِ، وَأَمَّا تَخْنُ فَلَنَا الْإِفْتَاءُ وَإِنْ لَمْ تَقْفَ عَلَى دَلِيلِهِ، وَقَدْ وَقَعَ لِلْمُحَقِّقِ ابْنِ الْهُمَّامِ فِي مَوَاضِعِ الرَّدِ عَلَى الْمَسَايِّخِ فِي الْإِفْتَاءِ يَقُولُهُمَا بِأَنَّهُ لَا يَعْدُلُ عَنْ قَوْلِهِ إِلَّا لِضَعْفِ دَلِيلِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي وَقْتٍ الْعِشَاءِ لِكَوْنِهِ الْأَحَوَاطَ وَفِي تَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ فِي آخِرِ وَقْتِهِ إِلَى آخِرِهَا.

ذَكْرُهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ لِكِنْ هُوَ أَهْلُ لِلنَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ، وَمَنْ لَنِسَ يَأْهُلُ لِلنَّظَرِ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْإِفْتَاءُ يَقُولُ الْإِمَامُ، وَالْمُرَادُ بِالْأَهْلِيَّةِ هُنَّا أَنْ يَكُونَ عَارِفًا مُمِيزًا بَيْنَ الْأَقَوِيلِ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى تَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا يَصِيرُ الرَّجُلُ أَهْلًا لِلْفَتْوَى مَا لَمْ يَصِرْ صَوَابُهُ أَكْثَرُ مِنْ خَطْئِهِ؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ مَتَى كَثُرَ فَقَدْ غَلَبَ وَلَا عِبْرَةَ بِالْمَغْلُوبِ بِمُقَابَلَةِ الْغَالِبِ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٢٩٣ / ٦ - ٢٩٤ . قلت - السندي - اعترض عليه الشامي - رَحْمَةُ اللهِ - ولكن تركته روماً للاختصار.

فالأكبر، هكذا إلى آخر<sup>(١)</sup> من كان من كبار الأصحاب. وإذا لم يوجد في الحادثة عن<sup>(٢)</sup> أحد منهم جواب وتكلم فيها المشايخ المتأخرون قولهً واحداً يؤخذ به.

إذا اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين فالأكثرين ممن اعتمد عليه الكبار المعروfon<sup>(٣)</sup> منهم: ك أبي حفص الكبير<sup>(٤)</sup>، وأبي جعفر<sup>(٥)</sup>، وأبي الليث<sup>(٦)</sup>، والطحاوي<sup>(٧)</sup> وغيرهم ممن يعتمد عليه.

(١) في (ب): (إلى آخره).

(٢) في (ب): (من).

(٣) في (ب): (المعروفون).

(٤) هو: الفقيه العلامة، شيخ ما وراء النهر، فقيه المشرق، أبو حفص أحمد بن حفص البخاري الحنفي، والد العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حفص الفقيه. عرف بأبي حفص الكبير بالنسبة إلى ابنه، فإنه يكتنى بأبي حفص الصغير، توفي سنة ٢٦٤ هـ. انظر: الفوائد البهية للكنوبي: ص، ١٨، الطبقات السننية: ٢١١/١، ٥٧/١.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهندواني البلاخي، يقال له لكمال علمه في الفقه أبو حنيفة الصغير، توفي ببخارى سنة ٢١٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٥٧/١٠ - ١٦٠. تاج الترجم: ص، ٦٣.

(٦) هو أبو الليث نصر بن يسار بن فتح السمر قندي، رحل في طلب العلم إلى خراسان ومصر والعراق وغيرها من البلاد، توفي سنة ٢٣٧ هـ. انظر: الأنساب للسمعاني: ٦/٢٢٥. الجواهر المضية للقرشي: ٤/٨٤.

(٧) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، كان إماماً فقيهاً محدثاً =



وإن لم يوجد منهم جواب المسألة نصاً<sup>(١)</sup> ينظر المفتى فيها نظر تأملٍ وتدبرٍ<sup>(٢)</sup> واجتهادٍ، وليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلم فيها جزاً مخافة<sup>(٣)</sup> لمنصبه وحرمه، ويخشى الله تبارك وتعالى ويراقبه؛ فإنه أمر عظيم، لا يتجاوز عليه إلا كل جاهل شقي<sup>(٤)</sup>. ومتنى أخذ بقول أحد منهم يعلم قطعاً أنه يكون آخذاً بقول أبي حنيفة.

فإنه روي عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار ك أبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن أنهم قالوا: ما قلنا في مسألةٍ قولًا إلا وهو روایتنا عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيمانًا غلاظاً فلم يتحقق إذا في الفقه جوابٌ ولا مذهبٌ إلا له كيما كان.

وما ينسب إلى غيره منهم<sup>(٥)</sup> فهو بطريق المجاز للموافقة، فهو قول القائل: قوله، ومذهبي مذهبه). انتهى مع حذف.

= مفسراً عالماً بجميع المذاهب. توفي سنة ٣٢١ هـ. انظر: الجوادر المضية للقرشي: ٢٧١ / ١ - ٢٧٧ .

(١) في (ج): (أيضاً).

(٢) في (ج): (تدبر).

(٣) في (ج): (مخافا).

(٤) في (ج): (إلا جاهل شقي).

(٥) في (ج): (وما ينسب إلى غيرهم منهم).

قلت: فأفاد بهذا أن جميع ما [ذهب][<sup>(١)</sup>] إليه هما وغيرهما من أصحاب الإمام[<sup>(٢)</sup>] إنما هو روایتهم عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فهو حينئذ اجتهاد منهم في أقوال أبي حنيفة لا أنه اجتهاد مطلق كما ظنه البعض [من ينتحل مذهب الإمام بلا رسول][<sup>(٣)</sup>] في المقام.

ولقد أحسن الشيخ الإمام الحبر الهمام ابن كمال باشا[<sup>(٤)</sup>] رحمه الله تعالى وهو في ذلك مؤكد ومقو[<sup>(٥)</sup>] لما قاله في «الحاوي القدسي» حيث قال في مسألة دخول [أولاد][<sup>(٦)</sup>] البنات في ذكر [الواقف][<sup>(٧)</sup>] الأولاد[<sup>(٨)</sup>، وأولاد الأولاد وما أشبه ذلك، ما نصه[<sup>(٩)</sup>] : ومعرفة هذا موقف على الوقوف على طبقات الفقهاء ومراتب المجتهدين ، وهو

(١) التصحح من (ب). وفي باقي النسخ (ما ذهب).

(٢) في (ج): (كلا من أصحاب الإمام).

(٣) الزيادة من (ج). وفي (أ) و(ب): ( فمن ينتحل مذهب الإمام بالرسوخ).

(٤) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا ، كان عالما بارعا في التفسير والفقه والحديث وله تصانيف كثيرة توفي سنة ٩٤٠ هـ. انظر: الطبقات السننية: ١/٥٥٥ . الفوائد

البهية: ص ، ٢٢

(٥) في (ج): (مقون).

(٦) في (أ) و(ب): (الأولاد).

٧ من (ب). وفي (أ): (الوقف).

(٨) في (ج): (في ذكر الأولاد).

(٩) في (ج): (مما نصه).

المعتمد في هذه الكتاب كما لا يخفى على أولي الألباب.

ولما انجر الكلام إلى هذا الفصل<sup>(١)</sup> واقتضى المقام تفصيل ذلك الأصل نقول: لا بد للمفتى المقلد أن يعلم بحال من يفتى بقوله، ولا يعني بذلك معرفته باسمه ونسبة، ونسبته إلى بلد من البلاد؛ إذ لا يسمن ذلك من جوع ولا يعني، بل يعني بذلك مرتبته في الرواية ودرجته في الدراءة وطبقته من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرة وبيبة من التمييز<sup>(٢)</sup> بين القائلين المخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين.

[فاعلم]<sup>(٣)</sup> أن الفقهاء على سبعة طبقات<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ج): (ولما انجز الكلام إلى هذا العدل).

(٢) في (ج): (في التمييز).

(٣) الزيادة من (ج).

(٤) هذ التقسيم السباعي لم يلق قبولاً تماماً بين الفقهاء، وقد قال الإمام اللكنو: وكذا ذكره من جاء بعده مقلداً له، إلا أن فيه أنظاراً شتى، من جهة إدخال من في الطبقة الأولى في الأدنى، قد أبدأها الفاضل المرجاني في ناظورة الحق. وقال المرجاني في ناظورة الحق: ... وإنما تعرضنا لكمال ابن باشا على الوجه المتقدم للاحراق الحق ومخافة أن يكون ما فعله حداً لمن بعده، فلا يتتجاوزونه إلى غيره، فلو نقل إليهم قول عن كبار العلماء الذين أنزل ابن كمال باشا درجتهم، اغترروا بذلك، ويقولون: إنه ليس من طبقة المجتهدين في المسائل؛ لأنَّه لم يذكر في طبقات ابن كمال باشا، خصوصاً وقد تبعه من بعده جماعة =

\* الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالآئمة الأربع وهم سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الأصول والفروع من الأدلة الأربع، الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

\* الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد وساير أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع ولكن يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب، ويفارقونهم كالشافعي ونظرائه<sup>(١)</sup> المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

\* الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب، كالخصاف<sup>(٢)</sup>، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي

= كثيرون. بتصريف من: النافع الكبير للكنوي: ص، ١١. والمدخل للدراسة المذاهب الفقهية، لشيخنا علي جمعة: ص، ٩٦ - ١٠٤. والله أعلم.

(١) في (ج): (نظائره).

(٢) هو أحمد بن عمر (وقيل عمرو) بن مهير الشيباني الخصاف من كبار فقهاء الحنفية توفي سنة ٢٦١ هـ. انظر: الطبقات السننية: ٤١٩/١. أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصimiry: ص، ١٥٨.



الحسن الكرخي<sup>(١)</sup>، وشمس الأئمة السرخسي<sup>(٢)</sup>، وفخر الإسلام البزدوي<sup>(٣)</sup>، وفخر الدين قاضي خان<sup>(٤)</sup>، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على المخالفه لشيخهم لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها<sup>(٥)</sup>.

#### \* الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي<sup>(٦)</sup>،

(١) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، شيخ الجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، توفي سنة ٣٤٠ هـ. انظر: تاج التراجم لقطلوبغا: ص، ٢٠٠. الطبقات السننية للتميمي: ٤٢٠ / ٤.

(٢) هو أبيبيكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، صاحب المبسوط وأحد الفحول الأئمة الكبار، توفي سنة ٤٩٠ هـ. انظر: الجواهر العضية للقرشي: ٧٨/٣ - ٨٢. تاج التراجم لقطلوبغا: ص، ١٨٢. الفوائد البهية: ص، ٨٦.

(٣) هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، له تصانيف كثيرة معتمدة منها: أصول البزدوي وغيرها، يقال له أبو العسر، لعسر تصانيفه. توفي سنة ٤٨٢ هـ. انظر: تاج التراجم لقطلوبغا: ص، ١٤٦. الفوائد البهية: ص، ١٣٤.

(٤) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود المعروف بقاضي خان، توفي سنة ٥٩٢ هـ. انظر: الطبقات السننية للتميمي: ١١٦/٣.

(٥) في (ج): (استبطتها).

(٦) هو أبو بكر أحمد بن علي، الرازي، الجصاص، فقيه أصولي، مفسر، تفقه على أبي الكرخي، وتوفي ببغداد سنة ٣٧٠ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للكبرى زاده: ص، ٦٨ - ٦٩. الطبقات السننية: ٤١٢/١.

وأضرابه<sup>(١)</sup>، فإنهم لا يقدرون على الاجتهد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم بهم محتمل الأمرين<sup>(٢)</sup>، منقول عن صاحب المذهب أو واحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع<sup>(٣)</sup>، مما وقع في بعض المواقف من «الهداية» من قوله: كذا في تحرير الكرخي وتخريج الرazi [ فهو]<sup>(٤)</sup> من هذا القبيل.

\* الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبي الحسين القدوسي<sup>(٥)</sup>، وصاحب الهداية<sup>(٦)</sup>، وأمثالهم، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض أخذها بقولهم: وهو الأولى، وهو الأصح، وهو أرفق بالناس.

(١) في (ج): (وأضرابهم).

(٢) في (ج): (محتمل لأمرین).

(٣) في (ج): (نظائره).

(٤) الزيادة من (ج). وفي (أ) و(ب): (فهم).

(٥) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن القدوسي، شيخ الحنفية في العراق، توفي سنة ٤٢٨ هـ. انظر: الطبقات السنّة للتميمي ٢٠/٢. كشف الظنون: ١٦٣١.

(٦) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، من أشهر فقهاء الحنفية، توفي سنة ٥٩٣ هـ. انظر: تاج الترجم: ص، ٢٠٦.

\* السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوى والضعف، فظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية المأخوذة [كأصحاب<sup>(١)</sup> المتون المعتبرة من المتأخرین، مثل صاحب «الكتن»<sup>(٢)</sup> وصاحب «المختار»<sup>(٣)</sup> وصاحب «الوقایة»<sup>(٤)</sup>، وصاحب «المجمع»<sup>(٥)</sup>، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

\* السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل

(١) الزيادة من (ب) و(ج). وفي (أ): (لأصحاب المتون).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي ، له تصانیف مشهورة منها: المستصفى ، الكافي وکنز الدقائق وغيرها. توفي سنة ٧١٠ هـ. انظر: الطبقات السنیة للتمیمی ٤/١٥٤ . الفوائد البهیة للكنوی: ص ، ١٠٢ .

(٣) هو الإمام أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفی سنة ٦٨٣ . انظر: الطبقات السنیة للتمیمی: ٤/٢٣٩ . الفوائد البهیة: ص ، ١٠٦ .

(٤) هو محمود بن عبد الله المحبوبی أخذ عن أبيه صدر الشريعة الأول، وتوفي سنة ٦٧٣ هـ. انظر: الفوائد البهیة للكنوی: ص ، ٢٠٧ . مقدمة عددة الرعایة: ١٩/١ .

(٥) هو ابن الساعاتي ، أحمد بن علي بن تغلب بعلبکی ، إمام كبير ، فقیہ ، أصولی ، توفی سنة ٦٩٤ هـ. انظر: تاج التراجم لقطلوبغا: ص ، ٩٥ . الجوادر المضییة للقرشی: ١/٢٠٨ .

يجمعون ما يجدون كحاطب الليل ، فالويل لهم ولمن قلدhem كل  
الويل . انتهى<sup>(١)</sup> .

(١) قال الشيخ الإمام العارف عبد الغني النابلسي - رحمه الله - : وقد سمي أصحاب هذه الطبقات الستة مجتهدين باعتبار أن لهم اجتهادا في بعض الوجوه لا من كل الوجوه ؛ فإن اسم المجتهد إذا أطلق ينصرف إلى المجتهد المطلقا وهو المجتهد في استنباط أصول مذهبه وفروعه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس لا من يجتهد في مذهب غيره .

ولكن يجوز أن يسمى بالمجتهد أيضا من يجتهد في أصول مذهب غيره فسيتبين بها ما يخالف به أقوال صاحب ذلك المذهب وما يوافقه فيها من الأحكام الشرعية كأهل الطبقة الثانية .

كما يجوز أن يوصف بالمجتهد أيضا من لا يستطيع أن يخالف أقوال صاحب المذهب ولكنه يقدر أن يجتهد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب فقط فسيتبين الجواب عنها باستعمال الأصول التي قررها صاحب المذهب من الأصول الأربع: الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهم أهل الطبقة الثالثة .

وكذلك يجوز أن يسمى بالمجتهد من لا يقدر على الاستنباط من الأصول التي قررها صاحب المذهب لا على مخالفة أقواله ولا على الجواب عن المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، ولكنه يقدر بسبب إحاطته بالأصول التي قررها صاحب المذهب على تفصيل ما ورد من الأقوال المجملة والأحكام المبهمة وهم أهل الطبقة الرابعة .

وكذلك يجوز أن يسمى بالمجتهد من لا يقدر على استنباط ولا تفصيل مجمل وإنما يقدر على تفصيل بعض الروايات على بعض وترجح بعض الأقوال =

وقال في «شرح الطحاوي»<sup>(١)</sup> للإمام الإسبيجابي<sup>(٢)</sup> - رَحْمَةُ اللَّهِ - : ثم

على البعض الآخر بقوله: هذا أصح . وهذا أوفق ، ونحو ذلك ، وهم أهل الطبة الخامسة .

وكذلك يجوز إطلاق لفظ المجتهد على من لا يقدر على شيء من ذلك أصلاً لا على الاستنباط ولا على التفصيل ولا على الترجيح ، وإنما يقدر على تمييز ما رجحوه والاطلاع على تصحيح ما صححوه من الأقوال ، وهم أهل الطبة السادسة .

وكذلك يجوز اطلاق لفظ المجتهد باعتبار كثرة المطالعة والقراءة والتدريس على من لا يقدر على شيء مما ذكر لا على الاستنباط ولا على التفصيل ولا على الترجيح ولا على التمييز وإنما يقدر على القراءة والمطالعة والتدريس والتعليم فقط ، وهم أهل الطبة السابعة ، وهم الموجودون في زماننا هذا من علماء الحنفية المحققون منهم في مذهب أبي حنيفة وأصحابه . وقوله: فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل . معناه من قلدهم فيما ذهبوا إليه برأائهم وعقولهم فيما ليس لهم فيه نقل صريح من كتاب من كتب الفقه في مذهب الحنفية ، وأما إذا نقلوا المسائل من الكتب المعتمدة في فقه المذهب وتحروا جدهم عن الخطاء فيها فإنهم على الحق حيث احترزوا عن هوى أنفسهم وتباعدوا عن الأغراض الفاسدة والأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى . انظر: الجواب الشريفي: لوحة رقم ٦ . المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية . وعندى منها مصورة .

(١) انظر المخطوط المحفوظ في معهد المخطوطات بالقاهرة رقم الحفظ ٨٨ عن حكيم أوغلو ، لوحة ٥٦ .

(٢) هو علي بن محمد بن إسماعيل ، الإسبيجابي ، السمرقندى ، لم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب ويعرفه مثله ، توفي سنة ٥٣٥ هـ . انظر: تاج التراث: ص ، ٩٣ - ١١٢ - ١١٣ . طبقات الفقهاء لكري زاده: ص ، ٨٨

الفتوى على الاطلاق على قول ثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، فهم ممن يعتمد على مذاهبهم ويقتدى بحسن سيرتهم، وهم الذين أحياوا سنة النبي ﷺ على وجهها، اتفاقهم هدى واختلافهم رحمة.

**أولاً**<sup>(١)</sup>: يفتى بقول أبي حنيفة، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول غيرهم من أصحاب أبي حنيفة، ثم بأقاويل المشايخ من بعدهم. فإذا لم يجد، [يجهد]<sup>(٢)</sup> إن كان من أهل الاجتهاد.

ثم إن أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن كانوا تلامذة أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، وأبو حنيفة كان تلميذ علقة<sup>(٤)</sup>، وعلقة كان تلميذ عبد الله

(١) في (ج): (لا يفتى).

(٢) الزيادة من (ج). وفي (أ) و(ب): (مجهد).

(٣) في (ج): (أبو).

(٤) هكذا ورد في جميع النسخ، ولعل ذلك سهو من الناسخ؛ لأن الإمام أبو حنيفة - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ - لم يأخذ عن علقة مباشرة، بينه وبين علقة، حماد، وهو عن إبراهيم النخعي وهو عن علقة بن قيس وهو عن عبد الله بن مسعود. وعلقة هو: علقة بن قيس بن مالك بن علقة النخعي الكوفي، ولد في حياة النبي عليه وسلام، يكفي أبو شبل، وهو تابعي كبير فقيه بارع، وهو عم الأسود بن يزيد النخعي، وحال إبراهيم النخعي. وقد أخذ العلم عن كبار الصحابة: أبي بكر، وعمر وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري وغيرهم. وقال ابن المديني: أعلم الناس بعد الله - أي ابن مسعود - علقة. وكان علقة أشبه الناس بعد الله بن مسعود هدياً وسمتاً وعلماء.

ابن مسعود، وعبد الله بن مسعود كان تلميذ رسول الله ﷺ . انتهى .

**قلت** : فصار الحاصل بعد العلم بهذه الجملة أن العمل والفتوى إنما هو على قول أبي حنيفة دائمًا إلا أن يكون اختلاف عصر وزمان كما تقدم ، وأن أصحاب أبي حنيفة كلهم مقلدون لأبي حنيفة ومجتهدون في أقواله ، وليسوا [بمجتهدين]<sup>(١)</sup> مطلقين<sup>(٢)</sup> .

= وإبراهيم النخعي - رحمه الله عنه . كان من أنجب تلاميذ علقة بن قيس ، ولذلك قال قائلهم : «إذا رأيت إبراهيم فلا يضرك أن لا ترى علقة». انظر ترجمته في :

تهذيب التهذيب : ٢٧٧ / ٧ . تهذيب الأسماء واللغات : ٣٤٢ / ١ .

(١) الزيادة من (ج) . وفي (أ) و(ب) : (المجتهدين) .

(٢) قال الشيخ الإمام العارف عبد الغني النابلسي - رحمه الله - : أن الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن كانوا من جملة تلامذة الإمام الأعظم أبي حنيفة ، وكانا من أعيان تلامذته ، وهذا مجتهدان في مذهب لا مجتهدان مثله في مذهب مستقل ؛ فإن المجتهد على أقسام .

منها: **المجتهد المطلق**: وهو المجتهد في الكتاب والسنة واجماع الأمة أصولاً وفروعاً، فيستخرج أصول مذهبه أولاً من هذه الأصول ثم يفرع عليها فروع مذهبه هو وتلامذته .

ومنها: **المجتهد في أصول إمامه**، فيفهم بها معاني الكتاب والسنة والإجماع ويستنبط بها من الأصول المذكورة ما يؤديه نظره فيها؛ ولهذا صنف العلماء علم أصول الفقه، كتاب المنار وشروحه، وكتاب التوضيح والتلويح وغير ذلك من كتب الأصول، وبينوا كيفية الاستنباط بها من أصول الشرع المجمع عليها بين =

= جميع المجتهدین التي هي الكتاب والسنۃ والإجماع. فللحنفیة أصول في الفقه غير أصول الشافعیة فيه غير أصول المالکیة غير أصول الحنابلة. ولهم أيضاً كتب فروع فقهیة مختلفة كذلك، فكتب فروع فقه الحنفیة غير كتب فروع الشافعیة وكذلك المالکیة والحنابلة.

#### \* فالأصول على قسمين:

- قسم هي أصول الشرع: وهي أربعة: الكتاب والسنۃ والإجماع والقياس، وهي المشتركة بين المجتهدین الاجتہاد المطلق في شرائع الإسلام.

- قسم هي أصول المذهب: عبارة عن قواعد وضوابط كلية لإمام ذلك المذهب مستنبطة من الأصول الأربع عند ذلك الإمام بحسب مذهبه. والقسم الثاني من المجتهدین: كأبی يوسف ومحمد يجتهدون بحسبها ولا يخرجون عن مقتضاها، فيستنبطون بها من الكتاب والسنۃ والإجماع والقياس على حسب ما يظهر لهم.

والمراد بهذه الأصول التي لإمامهم: أصول استنبطها إمامهم من معانی الكتاب والسنۃ وأصلها لهم؛ ليستنبتوا بها من معانی الكتاب والسنۃ ما يظهر لهم من الأحكام على حسب قوة أنظارهم وضعفها، ويستنبط بها هو أيضاً على حسب قوة نظره في بعض الأوقات وضعفه بالنسبة إلى أنظارهم في وقت آخر؛ فإن كل مجتهد قد يخطئ وقد يصيّب - كما ورد في الحديث - .

وتلك الأصول مثلاً مثل تقسيم القرآن العظيم بحسب ألفاظه ومعانیه إلى الخاص والعام والمشترك والمؤول والظاهر والنص والمفسر والمحکم والحقيقة والمجاز والصريح والكتابية والاستدلال بعبارة النص وبإشارته وبدلاته وباقتضائه ونحو ذلك من القواعد التي أجمع عليها علماء الأصول في مذهب الحنفیة من غير =

خلاف بينهم في شيء من ذلك .

= فإنها وردت عن إمام المذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - استنبطها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وجعلها أصولاً وقواعد لمذهبها وألقاها على تلامذته الذين كانوا يجالسوه ويفرعنون معه فروع المسائل والأحكام على مقتضى أصول المذهب وقواعدة التي قررها لهم ، ويستبطون بها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس كما يستبط هو ، فكل واحد منهم يفهم بتلك القواعد من الكتاب والسنة ما لم يفهمه الآخر فيختلفون في الأقوال ؛ فيقال: هذا قول أبي يوسف . ويجوز أن يقال: هذا مذهب أبي يوسف أيضاً . ويقال: هذا قول محمد أو مذهب كذلك .

والقولان مستنبطان من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس ، لكن على مقتضى أصول مذهب وقواعدة التي ذكرنا أنه قررها لهم الخاصة بمذهب دون مذهب غيره من بقية المذاهب الأربع .

فأقوالهم التي خالفوا فيها قول صاحب المذهب مستنبطة بمقتضى أصول المذهب وقواعدة ، فليست خارجة عن المذهب بهذا الاعتبار ، وإن كان كل واحد منهم استنبط من أصول إمامه وقواعدة الخاصة أصولاً أيضاً وقواعد خاصة به على حسب اجتهاده ونظره الخاص .

كما أن علم النحو مثلاً أول من استتبط قواعده وأصوله من كلام العرب هو الإمام على بن أبي طالب - رضي الله عنه - كما ورد أنه هو أول من قال: الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب ، والمضاف مجرور وخاطب بذلك أبا الأسود الدؤلي ، فقال له: انح هذا النحو يا أبا الأسود ، وأذن له في تكثير القواعد واستنباط الأصول التحوية ، فسمى بذلك علم النحو . وزاد هو وغيره =

ومن ادعى<sup>(١)</sup> خلاف ذلك فعليه البيان، وأن العمل والفتوى على كتب ظاهر الرواية دائماً إلا أن ينص المشايخ المتأخرون أن الفتوى على خلاف ذلك لعلة تقتضيه، وأن المشايخ المتأخرين إذا اختلفوا يعمل بقول أكثرهم.

وما ذكرناه وحررناه في هذه المقدمة هو المعتمد عليه، وغيره لا يلتفت إليه، فإنه منقول في السطور وأما خوذ<sup>(٢)</sup> عن الصدور، وليس عنه عدول ولا صدور، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

لا يقال<sup>(٣)</sup>: يرد على هذا ما صرحو به في غير كتاب، خصوصاً في «منظومة»<sup>(٤)</sup> الشيخ الإمام العلامة سراج الملة والدين عمر

= بعده أصولاً وقواعد بعد إجماع الكل على ما ذكره الإمام علي من غير مخالفته في أن الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف مجرور.

أصول أبي حنيفة التي قررها لتلامذته أجمعوا عليها من غير أن يخالفوها في شيء، واستنبط كل واحد منهم أصولاً لنفسه متربة على تلك الأصول، واختلفوا فيها فيما بينهم ومن بعدهم من المجتهدين في مذهب أبي حنيفة أيضاً فعلوا كذلك كالإمام الكرخي والبردعي والهندواني ونحوهم. انظر: الجواب الشريف للحضرية الشريفة في أن مذهب أبي يوسف ومحمد هو مذهب أبي

حنين: لوحة رقم ٥.

(١) في (ج): (ومن الدعا).

(٢) في (ب): (و ما خوذة).

(٣) (لا يقال) ساقط من (ب).

(٤) في (ج): (منضومة).



النسفي<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى التي وضعها في «الخلافيات» حتى أنه ذكر فيها خلاف مالك والشافعي زيادة على خلاف أئمتنا - رضوا الله عنهم - ، فإنه يقول فيها: باب الذي اختص به أبو حنيفة. باب الذي اختص به أبو يوسف. باب الذي اختص به محمد. باب الذي اختص به زفر إلى آخر المقالات، وكل ذلك صريحٌ في أن<sup>(٢)</sup> قول من ذكره بعد أبي حنيفة [مخالف]<sup>(٣)</sup> لقول أبي حنيفة، والمتون والشروح مشحونة بالخلاف بين أبي حنيفة واصحبيه<sup>(٤)</sup>.

لأننا نقول: مدار ذلك على أنه روایة عن أبي حنيفة واجتهادٌ في أقواله، لا أنه اجتهادٌ مطلق من أبي يوسف، كما يظنه البعض؛ فإنه لا شك ولا ريب كما علم وقرر<sup>(٥)</sup> في موضعه على أن أبا يوسف ومحمدًا<sup>(٦)</sup> وزفر بن

(١) منظومة الخلافيات لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، المتوفى سنة ٥٣٧ هـ، لقد تناول فيه خلاف الأئمة الفقهاء، أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والشافعي ومالك - رحمهم الله - في ٢٦٦٩ بيتاً ورتبتها على عشرة أبواب، ورتب كل واحد من هذه الأبواب ترتيباً فقهياً، فهو لا يذكر فيه الأدلة. انظر: منظومة الخلافيات: ص، ١٠ - ٤٥ - ١٠٠ - ١١٣ - ٢٣٠ .

(٢) في (ج): (في أنه).

(٣) من (ج). وفي (أ) و(ب): (مخالفاً).

(٤) (و صاحبيه) ساقط من (ب).

(٥) في (ج): (كما علم مما تقرر).

(٦) في (ج): (محمد).

الهذيل والحسن بن زياد تقاسما وتحالفوا على أنهم لا يقولون بقول إلا وقد قال به أبو حنيفة ، كما تقدم في «الحاوي القدسي» .

ثم قال في آخر ما نصه: (ويصدق على كل قول من هذه الأقوال أنه مذهب أبي<sup>(١)</sup> حنيفة ، فإذاً ليس هناك اجتهاد<sup>(٢)</sup> مطلق بل مقيد في قول الإمام) .

ونزيدك على هذا من الإيضاح والإعلام ما ذكره الشيخ سراج الدين الإمام<sup>(٣)</sup> صاحب «السراجية في الفرائض» وهو من كبار المشايخ المبرزين في العلوم حيث قال في «فتواه»: وقد اتفق لأبي حنيفة رضي الله عنه من الأصحاب ما لم يتفق لغيره ، وقد وضع هذا المذهب شورى ، ولم يستبدل<sup>(٤)</sup> بوضع المسائل ، وإنما كان [يلقيها]<sup>(٥)</sup> على أصحابه مسألة فيعرف ما كان عندهم ، ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر أحد القولين فيثبته أبو يوسف ، حتى أثبت الأصول كلها .

(١) في (ج): (أبو حنيفة) .

(٢) (اجتهاد) ساقط من (ج) .

(٣) هو: علي بن عثمان بن محمد بن سليمان بن علي ، أبو محمد سراج الدين الأوشى الفرغانى الحنفى ، الإمام العلامة ، أحد فقهاء ما وراء النهر ، ومن أعيان المحققين . الأوشى: نسبة إلى أوش - بضم الهمزة - بلد كبير من بلد كرغستان . توفي سنة ٥٦٩ هـ ، وقيل: ٨٧٥ هـ . انظر ترجمته: الجوادر المضية: ١/٣٦٧ .

(٤) في (ج): (ولم يستبدل) .

(٥) من (ج) . وفي باقى النسخ: (يقلبه) .

وقال في «الخلاصة»: أبو حنيفة أخذ العلم عن ألف ومائتي  
رجل<sup>(١)</sup>، ذكره في قضاء القاضي بعلمه.

قلت: وما ورد من كون<sup>(٢)</sup> أبي حنيفة توقف في ثمان مسائل  
فقهية ، وقال في جوابها:

لا أدرى ، وتكلم أصحابه بالحكم فيها ، فهو أيضا قوله ،  
روایتهما<sup>(٣)</sup> عنه إلا أنهما لما ترجع عندهما وجه الرواية<sup>(٤)</sup> التي روياها  
عنه باعتبار صحة طريقها إليهما عند نسب ذلك إليهما .

وهكذا شأن الحديث إذا ورد من طريق فكل راوٍ يرجح ما رواه  
باعتبار ما صح عنده من طريق الرواية ، وهذا أمر شائعٌ وذائعٌ ، لا ينكره  
إلا كل من لم يطلع على النقل وكتب الشرائع .

ولا يقال أيضا: قد صح رجوع قول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> إلى قول  
صاحبيه في مسائل مشهورة في الكتب ، وهذا دليل على الاجتهاد  
المطلق! لأننا نقول: الذي<sup>(٦)</sup> صح رجوعه فيه إلى قولهما هو أيضا

(١) في (ج): (ألف ومائتين رجل).

(٢) في (ج): (وما ورد يكون أبي حنيفة).

(٣) في (ج): (وروايتهما).

(٤) في (ج): (أوجه الرواية).

(٥) في (ج): (رجوع أبي حنيفة).

(٦) في (ج): (القول الذي).

روايتهما عنه كما تقدم.

وصار الحاصل بعد العلم بهذه الجملة أن كل ما [روياه]<sup>(١)</sup> و قالا  
به هو روایتهما عن أبي حنيفة كما تقدم. وإن اختلف ترجيح  
الطرق<sup>(٢)</sup>، فإذاً في الحقيقة الرجوع إلى قولهما وهو روایتهما عنه،  
اجتهاد منه غير [اجتهاده]<sup>(٣)</sup> الأول، والمجتهد من شأنه ذلك، وهو  
الاجتهاد في الأحكام واستنباطه لها سواء وافق غيره أو خالفه.

هذا حاصل ما يقال في هذا المقام لنيل المرام وهو معلوم عند  
الخاص والعام وذلك من فيض فضل الملك العلام ذي الجود<sup>(٤)</sup>  
والإكرام والله أعلم بالصواب.

قال ذلك جامعه ومحرره<sup>(٥)</sup> أفقر عباد الله وأحوجهم إلى عفوه  
العبد المذنب محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي غفر الله له ولوالديه  
وللجميع المسلمين آمين<sup>(٦)</sup>.

(١) الزيادة من (ب) و(ج). وفي (أ): (روياه).

(٢) في (ج): (ترجح الطريق).

(٣) من (ج). وفي (أ) و(ب): (غير اجتهاد).

(٤) في (ج): (وهو من فيض الملك العلام ذو الجود).

(٥) في (ج): (جامع ومحرره).

(٦) وزاد في (ج): (وافق الفراغ من كتابتها يوم الاثنين المبارك ٢٢ في شهر ربيع الآخر سنة ١١١٣. صل الله على محمد وعلى آله وسلم).



- ١ - أبو حنيفة، حياته وعصره: لمحمد أبي زهرة. القاهرة، دار الفكر العربي ، ط: الثانية.
- ٢ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للصيمرى . حيدر آباد (الهند) . مطبعة المعارف الشرقية ، ١٣٩٤ هـ.
- ٣ - الأنساب: للسمعاني . بيروت ، نشر محمد أمين دمج . ط: الثانية ١٤٠٠ هـ.
- ٤ - بلوغ الأمانى في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني: للكوثري . مصر ، مكتبة الخانجي . ط: الأولى .
- ٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لحافظ الدين النسفي . تحقيق: الشيخ زكريا عميرات . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط: ١ - ١٤١٨ هـ.
- ٦ - البدر الطالع بمحاسن من مات بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني . بيروت: دار المعرفة .
- ٧ - تاج الترجم: لقططوبغا . دمشق ، دار القلم . ط: الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٨ - تاريخ التشريع الاسلامي: للحضرى . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط: الثانية .

- ٩ - تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد علي السايس وزملائه. مصر ، مكتبة محمد علي صبح وأولاده.
- ١٠ - تهذيب الأسماء واللغات: للنwoي . بيروت ، دار الكتب العلمية.
- ١١ - تهذيب التهذيب: للعسقلاني . بيروت ، دار المعرفة . ط: الأولى .
- ١٢ - التصحح والترجيح على مختصر القدوسي: لقطلوبغا . بيروت ، دار الكتب العلمية . ط: الأولى .
- ١٣ - التعليقات السنية على الفوائد البهية: للكنوبي . مطبوع بذيل الفوائد البهية ، للمؤلف .
- ١٤ - الجواهر المضية: للقرشي . مصر ، هجر للطباعة والنشر ، ط: الثانية .
- ١٥ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار: بيروت ، دار المعرفة .
- ١٦ - الحاوي القدسـي: للغزـنـوـي . بيـرـوـت ، دارـالـنـوـادـر . ط: ١٤٣٢ هـ .
- ١٧ - درر الحكمـ شـرـحـ غـرـرـ الأـحـكـامـ معـ حـاشـيـةـ الشـرنـبـالـيـ: دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ .
- ١٨ - رد المختار على الدر المختار المعروف (حاشية ابن عابدين) . لـابـنـ عـابـدـيـنـ . بيـرـوـتـ ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ . ط: الأولى – ١٤١٩ هـ .
- ١٩ - سير أعلام النبلاء: للذهبي . بيـرـوـتـ ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ . ط: ١٤١٧ هـ .
- ٢٠ - شـرـحـ الطـحاـوىـ: للإـسـبـيـجـاـبـىـ . (المـخـطـوـطـ)ـ .

- ٢١ - شرح عقود رسم المفتى: لمحمد أمين ابن عابدين . كراتشي ، باكستان ، مكتبة مير محمد. ط: الثانية .
- ٢٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للسخاوي . بيروت ، دار الجيل . سنة ١٤١٢ هـ .
- ٢٣ - طبقات الفقهاء: للكبرى زاده. الموصل ، مطبعة نينوى . ط: الأولى .
- ٢٤ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية: للتميمي الحنفي . دار الرفاعي . ط: الأولى .
- ٢٥ - عمدة ذوي البصائر: لبيري زادة - مخطوط دار الكتب المصرية .
- ٢٦ - عمدة الرواية على شرح الوقاية للكنوبي: مطبوعة بهامش شرح الوقاية للمحبوبى .
- ٢٧ - العقود الدرية في تنقیح الفتاوی الحامدية: لابن عابدين ، بيروت ، دار المعرفة .
- ٢٨ - غمز عيون البصائر للحموی: بيروت ، دار الكتب العلمية . ط: الأولى .
- ٢٩ - فتاوى قاضي خان: لقاضي خان. لکنو (الهند): مطبعة نو لکشور .
- ٣٠ - فهرس مخطوطات خزانة دكتور نبی بخش البلوشی:

- (بالفارسية). حكومة السند، كراتشي باكستان - ط: الأولى.
- ٣١ - الفتاوى التatarخانية: لعالم بن علاء الأنصاري الدهلوi الأندريتي . كراتشي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . ط: ١٤١١ هـ.
- ٣٢ - الفتاوى الخيرية: للرملي - مطبعة عثمانية - ١٣١١ هـ.
- ٣٣ - الفتاوى السراجية: لعلي بن عثمان بن محمد بن سليمان بن علي ، أبو محمد سراج الدين الأوسي الفرغاني الحنفي . بيروت ، دار الكتب العلمية . ط: الأولى .
- ٣٤ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للكنوi . دار الكتاب الإسلامي . ١٣٢٤ هـ.
- ٣٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوي.
- ٣٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفه. بيروت ، دار الفكر ، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٣٧ - ملتقى الأبحر: للحلبي . بيروت ، مؤسسة الرسالة . ط: الأولى . ١٤٠٩ هـ.
- ٣٨ - منحة الخالق على البحر الرائق: لابن عابدين - مطبوع بهامش البحر الرائق لابن نجيم.
- ٣٩ - منظومة الخلافيات لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، المتوفى سنة ٥٣٧ هـ. بيروت ، مؤسسة الريان ، ط: الأولى .

- ٤٠ - منية المفتى: المخطوط ، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية .
- ٤١ - المختصر من نشر النور والزهر في تراجم أفالضل مكة. جدة، عالم المعرفة ، ط: الثانية .
- ٤٢ - المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: للشيخ علي جمعة. مصر ، دار السلام .
- ٤٣ - المدخل للفقه الإسلامي: للدكتور حسن علي الشاذلي: دار الطباعة الحديثة .
- ٤٤ - نور العين في إثبات الإشارة في التشهدين: لمحمد هاشم السندي التتوبي (١١٧٤ هـ). تحقيق: سماحة الشيخ الدكتور أبو النور مولا بخش السندي . (تصوير عن نسخة المحقق) .
- ٤٥ - النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: للكنوي . بيروت ، عالم الكتب . ط: الأولى .

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*



# فهرس الموضوعات

<b>الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>
٥ .....	إهداء .....
٧ .....	التقديم .....
١١ .....	التقرير .....
١٣ .....	مقدمة المحقق .....
١٩ .....	دراسة الرسالة .....
٢١ .....	توثيق العنوان .....
٢٢ .....	ترجمة المؤلف .....
٢٧ .....	توثيق نسبة الرسالة إلى الشهاوي .....
٢٧ .....	نسبتها إلى ابن كمال باشا .....
٢٨ .....	نسبتها إلى الشيخ محمد هاشم السندي .....
٣٠ .....	نسبتها إلى محمد بن مصطفى الدسوقي .....
٣٢ .....	المصطلحات الخاصة بموضوع الرسالة .....
٤٠ .....	الفوائد والقواعد التي اشتغلت عليها الرسالة .....
٤٣ .....	النسخ الخطية للرسالة .....

الصفحة

الموضوع

منهجي في التحقيق والتعليق عليها .....	٤٧
نماذج صور المخطوطات .....	٤٩
النص المحقق .....	٥٥
مقدمة الكتاب .....	٥٧
سبب تأليف الرسالة ..	٥٧
الألفاظ الدالة على الترجيح ..	٥٨
الفرق بين الصحيح والأصح ..	٦٠
إذا كان الإمام في جانب وهمًا في جانب فما المختار ..	٦١
المسألة المختلفة فيها بين أصحابنا وحلها ..	٦٢
إذا كان أفقه الناس في مصر آخر ..	٦٤
لو فقد المجتهد ..	٦٤
العمل والفتوى على كتب ظاهر الرواية ..	٦٦
كتب ظاهر الرواية ..	٦٦
المسألة الواردة في غير كتب ظاهر الرواية ..	٦٧
ما يخالف أصول أصحابنا في كتبهم المدونة لا يعمل بها ..	٧١
العمل والفتوى على كتب المذهب لا على قول الفتاوى ..	٧٣

الصفحة

الموضوع

المتون وشرحها موضوعة لما هو المعتمد في المذهب .....	٧٥
إن لم يوجد منهم جواب المسألة نصاً.....	٧٩
لا بد للمفتى المقلد أن يعلم بحال من يقتني بقوله .....	٨٢
طبقات الفقهاء .....	٨٢
العمل والفتوى على قول أبي حنيفة إلا في مسائل .....	٩٠
أصحاب أبي حنيفة مقلدون له .....	٩٠
الخاتمة.....	٩٧
فهرس المصادر والمراجع.....	٩٩
فهرس الموضوعات .....	١٠٥

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*



# الطراز المذهب

قد أكد العلماء ضرورة الأخذ بالأقوال الراجحة الصحيحة، وعدم الحكم والإفتاء بالمرجوح أو الضعيف المرجوع عنه والمهجور، وقالوا: إن الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه أو يفتى لغيره أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبهم، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح.

ولا شك أن معرفة الراجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوةً وضعفًا هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم، فالمفروض على الفتى والقاضي التثبت في الجواب، وعدم المجازفة فيها خوفاً من الافتاء على الله تعالى بتحريم حلالٍ وضدته.

وقد تصدى العلماء قديماً لبيان الراجح وعلامات الترجيح، ووضعوا ضوابط يُعرف بها القول المعتمد للفتوى من بين أقوال الأئمة، وهو ما سُمي برسم الفتى، أي العلامة التي تدل الفتى على ما يقتضي به ومن اهتموا بالتأليف في "رسم الفتى" العلامة محمد بدر الدين الشهاري الحنفي المصري وألف «الطراز المذهب» في ترجيح الصحيح من المذهب» الذي احتفظ بين دفاتره قواعد وضوابط مفيدة في الباب.



## دار الضياء للنشر والتوزيع

الكويت - حوالى - شارع الحسن البصري / تلفاكس: 22658180

البريد الإلكتروني: Dar\_aldheyyaa2@yahoo.com

www.daraldheya.com